

دليل المناصرة من أجل الدفاع عن حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

بدعم من:

المنظمة الدولية للهجرة



International Organization for Migration (IOM)
Organisation internationale pour les migrations (OIM)
المنظمة الدولية للهجرة

إنجاز:

الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان



كلمة شكر

تتقدم الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان بالشكر إلى كل الأشخاص والهيئات التي ساهمت في إنجاز هذا الدليل. وتشكر على وجه الخصوص الجماعة المغربية لمناهضة العنصرية ومؤازرة المهاجرين GADEM التي جرى تكييف «دليلها المختصر للمناصرة» لإعداد الدليل الحالي. كما تشكر الجمعية هيئة Cimade وغيرها من شركاء المشروع الإقليمي Loujna-Touankaranké لحمايتهم وتوفيرهم لحقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، وكذا الشركاء الوطنيين والدوليين، والمناضلين الذين أثروا هذا الدليل بتجاربههم الميدانية.

وتشكر الجمعية كذلك المعنيين في المقام الأول ألا وهم المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء الذين سمحت إسهاماتهم ومحاورتهم بأن يرى هذا الدليل النور.

والشكر موصول لفريق الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان.

وتشكر الجمعية حكومة الجمهورية الألمانية الفيدرالية والمنظمة الدولية للهجرة على ما بذلتاه من جهود لتحسين الدليل وإخراجه.

وقد أنجز هذا الدليل أمادو امبو، وداودا صار، والأستاذ يوسف انيان من الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان.

جداول المحتويات

المقدمة

- 12..... ما المقصود بدليل المناصرة؟
- 13..... كيف نستخدم هذا الدليل؟
- 14..... بعض التعريفات المفيدة.

الجزء الأول: فهم حقوق الإنسان.....15

1. تنكير بمبادئ حقوق الإنسان.....15

2. أهم الأدوات المتعلقة بحقوق الإنسان.....18

1.2. الاتفاقيات والمواثيق الدولية.....18

2.2. الاتفاقيات والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان.....20

3. المقاربة القائمة على حقوق الإنسان أو المقاربة الحقوقية..22

1.3. فهم المقاربة الحقوقية.....22

2.3. الفاعلون في المقاربة الحقوقية.....23

3.3. المقاربة الحقوقية والمناصرة.....25

الجزء الثاني: معرفة حقوق المهاجرين اللاجئين.....27

1. حماية خاصة.....27

2. حماية اللاجئين.....32

1.2. الأدوات الدولية للحماية.....32

1.1.2. اتفاقية جنيف الصادرة عام 1951 والمتعلقة بالوضع

القانوني للاجئين 32

2.1.2. مأمورية المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم

المتحدة 36

3.1.2. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تعالج بعض

مظاهر مشكل اللاجئين في إفريقيا 36

2.2. الإطار القانوني الوطني لحماية اللاجئين في موريتانيا 37

3. حماية اللاجئين 37

1.3. الأدوات الدولية لحماية المهاجرين 37

1.1.3. الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين

وأعضاء أسرهم (2003) 37

2.1.3. اتفاقات المنظمة الدولية للشغل 42

2.3. الإطار القانوني الوطني المتعلق بالأجانب في موريتانيا 42

1.2.3. شروط دخول المهاجرين إلى موريتانيا 43

2.2.3. شروط إقامة المهاجرين في موريتانيا 45

3.2.3. الترتيبات المتعلقة بممارسة النشاطات الم

هنية 48

4.2.3. خروج الأجانب من التراب الوطني 49

5.2.3. الإجراءات الإدارية 50

6.2.3. الإجراءات الجنائية 51

4. عدم التمييز: مطلب تتقاطع فيه عدة مجالات 54

1.4. آثار الآراء المسبقة والصورة النمطية على المهاجرين 55

2.4. الاتفاقية الدولية المناهضة لجميع أشكال التمييز العنصري 55

الجزء الثالث: المناصرة – العمل من أجل حقوق الإنسان.....59

1. المقدمة59

1.1. تعريف59

2.1. مراحل عملية المناصرة61

2. مرحلة الاكتشاف62

1.2. تحديد المشكلة62

2.2. تحليل السياق63

3.2. تحديد هدف المناصرة64

4.2. تحديد الجمهور المستهدف بالمناصرة64

3. مرحلة التخطيط والصياغة66

1.3. تحديد الإستراتيجية66

2.3. تخطيط النشاط وتقييمه67

4. مرحلة التنفيذ68

1.4. صياغة الرسائل والقيام بالاتصال69

1.1.4. جمع المعلومات واستخدامها69

2.1.4. صياغة رسائل المناصرة70

2.4. تطوير شبكات الدعم والمؤازرة71

3.4. حشد الموارد72

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجسداً بالصور والرسوم

جرى التصويت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948. واتفقت جميع الدول على هذا النص الذي يذكر بأهم حقوق الإنسان. غير أن هذه الحقوق لا يتم احترامها دائماً في الواقع. وهذه بعض الحقوق الواردة في الإعلان:

المادة الأولى: يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق. وهم يتحلون بالعقل والوعي ويجب أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الأخوة.

المادة 3: لكل شخص الحق في الحياة، وفي الحرية، وفي الأمان الشخصي.

المادة 4: لا يجوز أن يُستعبد الإنسان ...

المادة 5: لا يجوز تعذيب الإنسان ...

المادة 7: الجميع متساوون أمام القانون ولهم الحق في أن يستفيدوا من حماية القانون بشكل متساو ...

المادة 13: لكل شخص الحق في التنقل بحرية ...

المادة 18: لكل شخص الحق في حرية التفكير والاعتقاد والتدين ...

المادة 19: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير

المادة 24: لكل شخص الحق في الراحة والترفيه ...

المادة 25: لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف لتأمين الصحة والرفاهية لنفسه ولأسرته، وخاصة الغذاء، واللباس، والمسكن، والعلاجات الطبية ...

المادة 26: لكل شخص الحق في التعليم ...



THE UNIVERSAL DECLARATION OF Human Rights

WHEREAS recognition of the inherent dignity and of the equal and inalienable rights of all members of the human family is the foundation of freedom, justice and peace in the world,

WHEREAS disregard and contempt for human rights have resulted in barbarous acts which have outraged the conscience of mankind, and the advent of a world in which human beings shall enjoy freedom of speech and belief and freedom from fear and want has been proclaimed as the highest aspiration of the common people,

WHEREAS it is essential, if man is not to be compelled to have recourse, as a last resort, to rebellion against tyranny and oppression, that human rights should be protected by the rule of law,

WHEREAS it is essential to promote the development of friendly relations between nations,

WHEREAS the peoples of the United Nations have in the Charter reaffirmed their faith in fundamental human rights, in the dignity and worth of the

human person and in the equal rights of men and women and have determined to promote social progress and better standards of life in larger freedom,

WHEREAS Member States have pledged themselves to achieve, in cooperation with the United Nations, the promotion of universal respect for and observance of human rights and fundamental freedoms,

WHEREAS a common understanding of these rights and freedoms is of the greatest importance for the full realization of this pledge,

NOW THEREFORE THE GENERAL ASSEMBLY

Proclaims this Universal Declaration of Human Rights as a common standard of achievement for all peoples and all nations, to the end that every individual and every organ of society, keeping this Declaration constantly in mind, shall strive by teaching and education to promote respect for these rights and freedoms and by progressive measures, national and international, to secure their universal and effective recognition and observance, both among the peoples of Member States themselves and among the peoples of territories under their jurisdiction.

ARTICLE 1 All human beings are born free and equal in dignity and rights. They are endowed with reason and conscience and should act towards one another in a spirit of brotherhood.

ARTICLE 2 Everyone is entitled to all the rights and freedoms set forth in this Declaration, without distinction of any kind, such as race, colour, sex, language, religion, political or other opinion, national or social origin, property, birth or other status. Furthermore, no distinction shall be made on the basis of the political, jurisdictional or international status of the country or territory to which a person belongs, whether it be independent, trust, non-self-governing or under any other limitation of sovereignty.

ARTICLE 3 Everyone has the right to life, liberty and security of person.

ARTICLE 4 No one shall be held in slavery or servitude; slavery and the slave trade shall be prohibited in all their forms.

ARTICLE 5 No one shall be subjected to torture or to cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.

ARTICLE 6 Everyone has the right to recognition everywhere as a person before the law.

ARTICLE 7 All are equal before the law and are entitled without any discrimination to equal protection of the law. All are entitled to equal protection against any discrimination in violation of this Declaration and against any incitement to such discrimination.

ARTICLE 8 Everyone has the right to an effective remedy by the competent national tribunals for acts violating the fundamental rights granted him by the constitution or by law.

ARTICLE 9 No one shall be subjected to arbitrary arrest, detention or exile.

ARTICLE 10 Everyone is entitled in full equality to a fair and public hearing by an independent and impartial tribunal, in the determination of his rights and obligations and of any criminal charge against him.

ARTICLE 11 (1) Everyone charged with a penal offence has the right to be presumed innocent until proved guilty according to law in a public trial at which he has had all the guarantees necessary for his defence. (2) No one shall be held guilty of any penal offence on account of any act or omission which did not constitute a penal offence, under national or international law, at the time when it was committed. Nor shall a heavier penalty be imposed than the one that was applicable at the time the penal offence was committed.

ARTICLE 12 No one shall be subjected to arbitrary interference with his privacy, family, home or correspondence, nor to attacks upon his honour and reputation. Everyone has the right to the protection of the law against such interference or attacks.

ARTICLE 13 (1) Everyone has the right of freedom of movement and residence within the borders of each State. (2) Everyone has the right to leave any country, including his own, and to return to his country.

ARTICLE 14 (1) Everyone has the right to seek and to enjoy in other countries asylum from persecution. (2) This right may not be invoked in the case of prosecutions genuinely arising from non-political crimes or from acts contrary to the purposes and principles of the United Nations.

ARTICLE 15 (1) Everyone has the right to a nationality. (2) No one shall be arbitrarily deprived of his nationality nor denied the right to change his nationality.

ARTICLE 16 (1) Men and women of full age, without any limitation due to race, nationality or religion, have the right to marry and to found a family. They are entitled to equal rights as to marriage, during marriage and at its dissolution. (2) Marriage shall be entered into only with the free and full consent of the intending spouses. (3) The family is the natural and fundamental group unit of society and is entitled to protection by society and the State.

ARTICLE 17 (1) Everyone has the right to own property alone as well as in association with others. (2) No one shall be arbitrarily deprived of his property.

ARTICLE 18 Everyone has the right to freedom of thought, conscience and religion; this right includes freedom to change his religion or belief, and freedom, either alone or in community with others and in public or private, to manifest his or her religion, to teach and impart information and ideas through any media and regardless of frontiers.

ARTICLE 19 Everyone has the right to freedom of opinion and expression; this right includes freedom to hold opinions without interference and to seek, receive and impart information and ideas through any media and regardless of frontiers.

ARTICLE 20 (1) Everyone has the right to peaceful assembly and association. (2) No one may be compelled to belong to an association.

ARTICLE 21 (1) Everyone has the right to take part in the government of his country, directly or through freely chosen representatives. (2) Everyone has the right to equal access to public service in his country. (3) The will of the people shall be the basis of the authority of government; this will shall be expressed in periodic and genuine elections which shall be by universal and equal suffrage and shall be held by secret vote or by equivalent free voting procedures.

ARTICLE 22 Everyone, as a member of society, has the right to social security and is entitled to realization, through national effort and international co-operation and in accordance with the organization and resources of each State, of the economic, social and cultural rights indispensable for his dignity and the free development of his personality.

ARTICLE 23 (1) Everyone has the right to work, to free choice of employment, to just and favourable conditions of work and to protection against unemployment. (2) Everyone, without any discrimination, has the right to equal pay for equal work. (3) Everyone who works has the right to just and favourable remuneration ensuring for himself and his family

an existence worthy of human dignity, and supplemented, if necessary, by other means of social protection. (4) Everyone has the right to form and to join trade unions for the protection of his interests.

ARTICLE 24 Everyone has the right to rest and leisure, including reasonable limitation of working hours and periodic holidays with pay.

ARTICLE 25 (1) Everyone has the right to a standard of living adequate for the health and wellbeing of himself and of his family, including food, clothing, housing and medical care and necessary social services, and the right to security in the event of unemployment, sickness, disability, widowhood, old age or other lack of livelihood in circumstances beyond his control. (2) Motherhood and childhood are entitled to special care and assistance. All children, whether born in or out of wedlock, shall enjoy the same social protection.

ARTICLE 26 (1) Everyone has the right to education. Education shall be free, at least in the elementary and fundamental stages. Elementary education shall be compulsory. Technical and professional education shall be made generally available and higher education shall be equally accessible to all on the basis of merit. (2) Education shall be directed to the full development of the human personality and to the strengthening of respect for human rights and fundamental freedoms. It shall promote understanding, tolerance and friendship among all nations, racial or religious groups, and shall further the activities of the United Nations for the maintenance of peace. (3) Parents have a prior right to choose the kind of education that shall be given to their children.

ARTICLE 27 (1) Everyone has the right freely to participate in the cultural life of the community, to enjoy the arts and to share in scientific advancement and its benefits. (2) Everyone has the right to the protection of the moral and material interests resulting from any scientific, literary or artistic production of which he is the author.

ARTICLE 28 Everyone is entitled to a social and international order in which the rights and freedoms set forth in this Declaration can be fully realized.

ARTICLE 29 (1) Everyone has duties to the community in which alone the free and full development of his personality is possible. (2) In the exercise of his rights and freedoms, everyone shall be subject only to such limitations as are determined by law solely for the purpose of securing due recognition and respect for the rights and freedoms of others and of meeting the just requirements of morality, public order and the general welfare in a democratic society. (3) These rights and freedoms may in no case be exercised contrary to the purposes and principles of the United Nations.

ARTICLE 30 Nothing in this Declaration may be interpreted as implying for any State, group or person any right to engage in any activity or to perform any act aimed at the destruction of any of the rights and freedoms set forth herein, religion or belief in teaching, practice, worship and observance.

UNITED NATIONS

صورة النص الأصلي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948

Approved by the United Nations General Assembly, on the 10th January 1948 at Paris and on 21 December 1948, in New York by the 21st Session of the Assembly.

ive rselle mme



emier
humains
et égaux
en droits,
de raison
ce et
s uns
es dans
aternité.



Article 26

Toute personne a droit à l'éducation (...).



Article 25

Toute personne a droit à un **niveau de vie** suffisant pour assurer sa santé, son bien-être et ceux de sa famille, notamment pour l'alimentation, l'habillement, le logement, les soins médicaux (...).



Article 24

Toute personne a droit au repos et aux loisirs (...).



Article 19

Tout individu a droit à la liberté d'**opinion** et d'**expression** (...).

berté

La Déclaration un des droits de l'ho

La Déclaration **universelle des droits** de l'homme a été votée en 1948. Tous les pays se sont mis d'accord sur ce texte. Il rappelle les principaux droits des hommes. Dans la réalité, ces droits ne sont pas toujours respectés. En voici quelques-uns.

Article pr

Tous les êtres n
naissent libres
en **dignité** et e
Ils sont doués
et de **conscien**
doivent agir le
envers les autr
un esprit de fr

Article 3

Tout individu a droit à la vie, à la liberté et à la sûreté de sa personne.



Article 4

Nul ne sera tenu en **esclavage** (...).



Article 5

Nul ne sera soumis à la **torture** (...).



Article 7

Tous sont égaux devant la loi et ont droit sans distinction à une égale protection de la loi (...).



Article 13

Toute personne a le droit de circuler librement (...).



Article 18

Toute personne a droit à la li
de pensée, de conscience et
de religion (...).





زورق على أهبة الانطلاق عند
المركز الحدودي بروسيا جنوب
موريتانيا. صورة م.د.هـ / ف -
جيورداني 2016.

الجزء الأول

مقدمة

في موريتانيا، كما في أنحاء العالم، يوجد كثير من الأشخاص لا يحظون ببعض الحقوق الأساسية كالحق في الحياة، وفي الصحة، وفي التعليم، وفي الحماية، وفي العدالة. ويعاني من هذا الحرمان أحيانا بعض الفئات الأكثر هشاشة كالمهاجرين، واللاجئين، وطالبي اللجوء رغم أن أبرز المواثيق الدولية تضمن لهم الحماية والرعاية. ويعتبر تعريفهم بهذه الحقوق الإنسانية وسيلة لتغيير سلوكهم وتزويدهم بَعْدَة تمكنهم من المطالبة بحقوقهم.

ما المقصود بدليل المناصرة؟

أعدت الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان دليل المناصرة للدفاع عن حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في إطار مشروع

¹Loujna-Toukaranké الرامي إلى ضمان حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في بلد العبور. ويجري تنفيذ هذا المشروع بالتنسيق مع Cimade (فرنسا) وبدائل فضاءات المواطنة (النيجر). وهذا الدليل مقتبس من دليل المناصرة المختصر الذي أعدته الجماعة المغربية لمناهضة العنصرية ومؤازرة المهاجرين الأجانب، وهو يستلهم الأعمال التي أنجزتها السيدة جانيت لورد من جامعة مينا سوتا في إطار مشروع « Towards a Greater Political Participation of People with Disabilities المنفذ من قبل التكتل من أجل ترقية حقوق ذوي الإعاقة بالمغرب. وقد تم تكييف هذا الدليل مع السياق الموريتاني وإغناؤه بالتجارب التي استخلصتها الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان من مرافقتها للمهاجرين ومزاوتها للمناصرة والمتابعة القانونية.

ويهدف الدليل إلى تعزيز قدرات المهاجرين للدفاع عن حقوقهم وإقامة جسور بينهم وبين الجمعيات المساندة والمدافعة عن حقوق الإنسان.

ذلك أن المشاكل التي يعاني منها المهاجرون في موريتانيا لا يمكن تسويتها عن طريق الجمعيات الدولية للدعم الإنساني، وإنما تستدعي تحلي المهاجرين أنفسهم بمزيد من الوعي. لذا يتجه هذا الدليل بالدرجة الأولى إلى المهاجرين بصورة فردية داخل مجموعاتهم أو بصفتهن منضوين في جمعيات. وهو موجّه كذلك إلى أعضاء الجمعيات المساندة للمهاجرين وإلى المهتمين بترقية حقوق الإنسان والراغبين في النهوض بحقوق المهاجرين.

كيف يُستخدم هذا الدليل؟

يعتمد الدليل منهجية تصويرية قائمة على المقاربة الحقوقية و«تمكين» المستخدم بفتح الدال. وهو معضد بأمثلة توضيحية تشوّق القارئ وتجسد المفاهيم النظرية. وبذلك يُستعمل الدليل بوصفه مرجعا ينطوي على المعارف وأداة تطبيقية عملية في

¹ يضم مشروع Loujna-Toukaranké جمعيات من الجزائر، ومالي، والمغرب، وموريتانيا، والنيجر، والسنغال، وتونس. والجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان عضو في لجنة قيادة المشروع إلى جانب الجمعية المالية للمباعدن، والجمعية الفرنسية Cimade، والجماعة المغربية لمناهضة العنصرية ومؤازرة الأجانب، وشبكة الهجرة والتنمية (السنغال)، واللقاء والتنمية (الجزائر). وللمزيد من التفاصيل ينظر الموقع:

الآن ذاته.

ويتوزع الدليل على ثلاثة أجزاء:

- يعرف **الجزء الأول** بالمقاربة الحقوقية والنصوص المرجعية في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛
- ويستعرض **الجزء الثاني** المعاهدات الدولية الخاصة بحماية المهاجرين واللاجئين وكذا الإطار القانوني الموريتاني المتعلق بالأجانب؛
- ويشرح **الجزء الثالث** بطريقة ملموسة مختلف مراحل القيام بعملية المناصرة.

بعض التعريفات المفيدة

ما هي حقوق الإنسان؟

تكرّس الحقوق الإنسانية مبدأ مفاده أن «الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق». والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 هو أول وثيقة مرجعية في مجال حقوق الإنسان تحدد الحقوق التي يستمدها كل شخص من مجرد كونه كائنا بشريا. ويتعلق الأمر بالحقوق «الطبيعية»، و«الأساسية»، و«الوضعية». وتشكل الحقوق المحددة في الإعلان العالمي قاعدة للمواثيق التي تعتبر ملزمة قانونيا للدول المصادقة عليها. كما تتميز بطابعها «الشمولي» بصرف النظر عن القانون الوضعي الساري المفعول أو العوامل المحلية الأخرى كالجنسية، والعرق، والدين، واللغة، والميول الجنسية، والإعاقة، إلخ ...

ما معنى «التمكين»؟

«التمكين» عملية ترمي إلى أن تتيح، على المستوى الفردي أو الجماعي، القدرة على العمل، واتخاذ القرار، والتأثير في محيط معين أو إطار معيشي. وتتحو هذه المقاربة إلى إحداث تغيير في المجتمع باعتبار أن كل فرد أو مجموعة لديه أو لديها مقدرات وموارد يمكن استخدامها في سبيل تحسين ظروف الحياة. وهو

ترجمة للفظ الأنكلو ساكسوني «empowerment» الذي يحيل إلى فكرة امتلاك السلطة أو الاستقلالية بواسطة تعزيز القدرات.

إن أفضل محام للدفاع عن حقوق المهاجرين هو المهاجر نفسه.

لذا يسعى الدليل المختصر للمناصرة إلى «تمكين المهاجرين» وبث الوعي في أوساط الجمعيات المساندة للمهاجرين والمدافعة عن حقوق الإنسان لتحصيل القناعة بأن هذا العمل لا يمكن أن يتم على الوجه الأكمل إلا بإشراك المهاجرين ليكونوا عنصرا فاعلا في الدفاع عن حقوقهم.

ما المقصود بالمقاربة الحقوقية؟

تعتمد المقاربة الحقوقية على القيم العالمية لحقوق الإنسان من أجل المطالبة بحقوق الجميع، وخاصة المجموعات أو السكان أو الأفراد الذين هم عرضة للهشاشة. وتجسد هذه المقاربة حاجة الناس إلى الحقوق، وتعرّف الإنسان بفاعليته التي تحدوه إلى المطالبة بحقوقه وإلزام الأشخاص المسؤولين بتطبيقها واحترامها (انظر مزيدا من التفاصيل في الفقرة المتعلقة بالاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان).

ما دلالة المناصرة؟

المناصرة عملية تهدف إلى إحداث تغيير إيجابي لصالح مجموعة أو لاحترام أو حماية أو تطبيق حق أو أكثر على وجه الخصوص. وهذا التغيير قد يتعلق بسياسة، أو تشريع، أو برنامج، أو مشروع للمصلحة العامة. فعندما لا تكون الحقوق الإنسانية لمجموعة ما مصنونة فإن بمقدورها أن تطلق عملية مناصرة للتأثير في السلطات وبالتالي إحداث تغيير على المدى الطويل. والمناصرة القائمة على المقاربة الحقوقية تؤسس أدلتها على اعتبار الأدوات الدولية لحماية حقوق الإنسان موجهة لمساعدة البلدان على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بأداء حقوق السكان المقيمين على أراضيها.



الجزء الأول

صيدو مهاجر مالي يعيش في
باسكنو منذ 2011. صورة
م.د.ه/ ف. جيورداني 2015.

فهم حقوق الإنسان

1. التذكير بمبادئ حقوق الإنسان

تقوم حقوق الإنسان على احترام كرامة الإنسان وقيمة كل كائن بشري سواء بصفته فردا أو عضوا في المجتمع، وتؤكد الحق في التمتع بظروف معيشية كريمة. ولحقوق الإنسان خصائص أساسية تميّزها عن سائر المبادئ الدولية الأخرى. فهي:

- **شمولية ولا يمكن التنازل عنها** : حقوق الإنسان تُكتسب عند المولد ويحصل عليها كل كائن بشري تلقائيا وبدون تمييز. فهي إذن لا تمنحها للأشخاص حكومتهم ولا أية سلطة أخرى، وبالتالي لا يمكن سحبها؛
- **جوهرية** : أي ذاتية وتشكل عنصرا طبيعيا وجزءا لا يتجزأ من جوهر الإنسان وكيونته؛

- **مترابطة وغير قابلة للتقسيم** : حقوق الإنسان تتكامل ويؤثر بعضها في البعض الآخر، ولا يمكن أن تُجزأ ويُفصل بعضها عن بعض. ولها كذلك قيمة متساوية: فلا يمكن الحديث عن حق بمعزل عن الحقوق الأخرى أو بالتعارض معها. وبالتالي لا يتسنى الالتزام بها بالكامل إلا بأخذها جميعاً بعين الاعتبار.

هناك مبدآن هاما بالنسبة لتطبيق حقوق الإنسان واحترامها ألا وهما:

المشاركة

المشاركة مبدأ أساسي في البنية الدولية لحقوق الإنسان. فكل شخص وكل شعب له الحق في المشاركة، والمساهمة، والتمتع بمناخ تكون فيه جميع الحقوق معترفاً بها.

فالمشاركة ليست فقط مرغوباً فيها لتبني العملية التنموية وضمان ديمومتها، وإنما تشكل بحد ذاتها حقاً ثابتاً.

أولوية القانون

الحقوق تحميها التشريعات الوطنية و/أو الدولية. فأي نزاع يتعلق بحقوق الإنسان يجب أن يُحل عن طريق حكم قضائي يصدر وفق مسطرة إجرائية محايدة ومستقلة تضمن لجميع الأطراف المساواة والإنصاف وتبني في المسألة طبقاً لمبادئ واضحة. وتقتضي أولوية القانون ألا يكون أي أحد فوق القانون وألا يفلت من العقاب كل من ينتهك حقوق الإنسان.

2. أهم الأدوات المتعلقة بحقوق الإنسان

1.2. الاتفاقيات والمواثيق الدولية

18

تاريخياً، أدخل إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 مفهوم حقوق الإنسان وشكل أول مرحلة من مراحل عولمتها إذ كانت قبل ذلك خاضعة لسلطة للدولة.

ثم بعد ذلك، جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة في العاشر من سبتمبر سنة 1948 ليضع حقوق الإنسان تحت وصاية المجتمع الدولي. وقد تضمّن هذا الإعلان جملة من الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية التي نجدها في ميثاقين ملزمين قانونياً هما: المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.

وتشكل هاتان المعاهدتان مع الإعلان المذكور القاعدة الدولية لحماية حقوق الإنسان المعروفة باسم الميثاق الدولي لحقوق الإنسان.

إلى جانب تينك المعاهدتين ظهر العديد من الاتفاقيات الدولية التي تركز على مواضيع مخصوصة مثل التمييز العنصري أو التعذيب، أو على مجموعات تتطلب حماية خاصة كالنساء، والأطفال، والعمال المهاجرين، والأشخاص ذوي الإعاقة.

وتوجد حتى الآن ثمان اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان، وهناك تسعة قيد التصديق (مفتوحة حالياً أمام الدول للمصادقة عليها). وستدخل حيز التنفيذ عندما يصادق عليها العدد المطلوب من الدول (انظر الجدول أسفله). وهذه الاتفاقيات الثمانية متكاملة ومترابطة فيما بينها بوشائج قوية. وأغلبها مصحوب ببروتوكولات إضافية اختيارية.

وهذه الاتفاقيات ملزمة قانونية للدول المتعاقدة. ويعني ذلك أن الدول التي صادقت عليها تلتزم بها ويجب عليها أن تحترمها وأن تطبقها، وأن توائم تشريعاتها الوطنية حتى تكون مطابقة للالتزامات والواجبات المترتبة بتلك الاتفاقيات، ما لم تكن الدولة

قد تحفظت على إحدى مواد الاتفاقية المصادق عليها.

آلية المتابعة	مصادقة موريتانيا عليها	دخول حيز التنفيذ	الاتفاقية
لجنة للقضاء على التمييز العنصري	13 ديسمبر 1988	4 يناير 1969	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	17 نوفمبر 2004	يناير 1976	المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
لجنة حقوق الإنسان	17 نوفمبر 2004	مارس 1976	المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية
لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة	10 مايو 2001	سبتمبر 1981	الاتفاقية حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
اللجنة المناهضة للتعذيب	17 نوفمبر 2004	يونيو 1987	الاتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من العقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة
لجنة حقوق الطفل	16 مايو 1991	سبتمبر 1990	الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل
اللجنة الخاصة بالعمال المهاجرين	22 يناير 2007	يوليو 2003	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم
لجنة حقوق الأشخاص المعوقين	03 إبريل 2012	مارس 2008	الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين
لا يوجد بعد آلية للمتابعة	03 أكتوبر 2012	23 ديسمبر 2010	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

2.2. اتفاقيات وهيئات إقليمية لحقوق الإنسان

توجد كذلك اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلخ. وقد أقامت هذه الاتفاقيات الإقليمية بدورها هيئات لضمان احترامها من قبل الدول المتعاقدة.

ففي إفريقيا، تم إنشاء محكمة حقوق الإنسان والمحكمة المشتركة للعدل في المجموعة الاقتصادية لغرب إفريقيا لكي يلجأ إليها مواطنو هذه الأقاليم في حالة انتهاك حقوق لم تجد لها الدول حلاً أو لم تقم بتسويتها.

المنظومة الإفريقية لحقوق الإنسان

الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1986

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1987

الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990

البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق النساء في إفريقيا 2003

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 2006

مشروع محكمة إفريقية للعدالة وحقوق الإنسان 2008

آلية حماية حقوق الإنسان وترقيتها في موريتانيا

إن المحاكم الوطنية هي المعنية في المقام الأول بحماية الحقوق الإنسانية ولديها الصلاحيات اللازمة للاضطلاع بهذه الوظيفة.

كما أن موريتانيا، على غرار دول أخرى، أقامت هيئة لترقية وحماية الحقوق الإنسانية. وتسمى هذه الهيئة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وقد أنشئت سنة 2007 وأسندت إليها مهمة حماية حقوق الإنسان وترقيتها. ولهذا الغرض تقدم اللجنة آراء استشارية وتدرس مدى انسجام التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها. وبمقدور اللجنة أن تنظر، بمبادرة منها أو بطلب من جهة أخرى، في حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تعرض عليها وتقدم توصيات تلزم السلطات المختصة. بيد أن القوة الإلزامية لتوصيات اللجنة ما تزال محدودة. وتسهم كذلك منظمات وجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان في الرفع من مستوى احترام هذه الحقوق في موريتانيا.

3. المقاربة القائمة على حقوق الإنسان أو «المقاربة الحقوقية».

1.3. فهم المقاربة الحقوقية

تقودنا هذه المقدمة عن مبادئ الحقوق الإنسانية وعن آليات حمايتها وترقيتها إلى التساؤل عن واجبات أي منا تجاه الالتزامات الدولية والإجراءات السياسية المتخذة لتطبيق هذه المبادئ وللدفاع عنها.

وتمكن المقاربة الحقوقية من الإجابة على هذا التساؤل لأنها تقوم على أساس القيم الكونية للحقوق الإنسانية وتطالب بها للجميع، بمن في ذلك السكان المحتاجين، وتدفع الأشخاص المسؤولين إلى تطبيق تلك القيم. وهكذا تقع الحقوق الإنسانية في صلب كل عمل يُقام به، ويمكن أن تكون في الآن نفسه هدفا لهذا العمل أو نقطة تلاقٍ للأنشطة أو معيارا لها أو وسيلة لها.

وتكمل المقاربة الحقوقية منذ عدة سنوات مقاربات أخرى مشروعة لتلبية حاجات في فترة محددة، لكنها لا تتيح تغيير الأوضاع على المدى الطويل، كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة للمقاربة القائمة على احتياجات المستفيدين. وبالفعل، ترمي مقاربة الاحتياجات مثلا إلى توفير الطعام للشخص الجائع بوصفة حاجة أولية لا غنى عنها، بينما تنظر المقاربة الحقوقية إلى المسألة من زاوية الحق في الحياة أو الحق الحيوي الأدنى المرتبط بأدمية الإنسان. وعندئذ تحدد المقاربة الحقوقية المؤسسات أو الهيئات المسؤولة عن احترام هذا الحق لدفعها إلى الوفاء بالتزاماتها.

وبهذا الصنيع، تعدّل المقاربة القائمة على الحقوق الإنسانية وضعية الشخص «المستفيد» من مشروع ما وتنقله من حالة السلبية والانتظار إلى وضع يكون فيه فاعلا مستقبليا وقادرا على تحميل المسؤولية للمقصرين في تأدية حقوقه. وبذلك تجسد المقاربة الحاجات الحقوقية للسكان وتجعل من الكائن البشري شخصا فاعلا باستطاعته المطالبة بحقوقه.

2.3. الفاعلون في المقاربة الحقوقية

من المهم في المقاربة الحقوقية تحديد الفاعلين المتدخلين لتحديد المتضرر، ومرتكب الانتهاك المتسبب في الضرر، والالتزامات تجاه الضرر الحاصل، والمسؤول عن تغيير الوضعية. وإجمالا توجد ثلاث فئات من الفاعلين الجديرين بالذكر وهم: أصحاب الحقوق، المدينون بالتبعات، المتحمّلون للواجبات.

فالمقاربة الحقوقية إذن ترمي إلى تعزيز قدرات أصحاب الحقوق ليطالبوا بحقوقهم، وتعزيز قدرات المدينين بالتبعات للوفاء بالتزاماتهم، وتعزيز قدرات المتحمّلين للواجبات لكي يساندوا هؤلاء وأولئك. وتعتبر الالتزامات والقدرات ركنين أساسيين لفهم أبعاد المقاربة الحقوقية.

الفاعل	الدور	التطبيق: الحق الشامل في التعليم
صاحب الحق	لكل كائن بشري حقوق. وعند ملاحظة عدم احترام حق ما، أو انتهاكه، أو تعذر النفاذ إليه، يتعين بادئ ذي بدء تحديد من المتضرر من ذلك	جميع الأطفال الموجودين على التراب الموريتاني، مهما كان جنسهم، أو وضعهم القانوني، أو ديانتهم.
المدين بالتبعات	المدين بالتبعات هو كل شخص مسؤول عن تأدية حق، أو احترامه، أو حمايته. ويتعلق الأمر أساسا بالفاعلين في الدولة ومؤسساتها على شتى مستويات الهيئات الحكومية.	الدولة، بواسطة وزارة التهذيب، ملتزمة بتوفير التعليم للجميع.
المتحمل للواجبات	المتحملون للواجبات فاعلون آخرون أغلبهم غير حكوميين. ويمكن أن يكون لهم تأثير إيجابي أو سلبي على الحقوق الإنسانية. وباستطاعتهم ممارسة التأثير في المدينين بالتبعات ومساندة أصحاب الحقوق. ويتعلق الأمر هنا أساسا بالمجتمع المدني. وقد يسهمون كذلك في عدم احترام الحقوق أو انتهاكها. لذا يتحتم إشراكهم وتوعيتهم.	

تنبيه: في بعض الحالات يصعب التمييز بين المدينين بالتبعات والمتحملين للواجبات. فينبغي إذن أن نتساءل دائما عن يتحمل المسؤولية.

فبعض المدرّسين مثلا لا يدركون أن الصور النمطية التي يقدمونها في دروسهم تقضي إلى تعرض بعض التلاميذ للتمييز بفعل أعرافهم أو قومياتهم. كما أن بعض البرلمانيين أو المشرعين قد يرون أن المسألة غير مهمة.

وعندئذ يتعين على أصحاب الحقوق أن يذكروا بحقوقهم الأساسية وعلى المدينين بالتبعات أن يؤدّوا هذه الحقوق.

الواجبات

لو أن جميع المدنيين بالتبعات أدّوا مسؤولياتهم وواجباتهم طبقاً للمعايير الوطنية و/أو الدولية لتم احترام الحقوق، وحمايتهم، والوفاء بها. ومع ذلك، فعندما نقوم بتحليل الالتزامات والأدوار نلاحظ أن المدنيين بالتبعات يضطّعون بأدوار تؤوّل في الواقع إلى انتهاك الحقوق. كما يمكننا أن ندرك أن أصحاب الحقوق ليسوا غالباً في وضع يتيح لهم المطالبة باحترام حقوقهم، ولا بحمايتهم، ولا بتأديتها.

القدرات

للتصرف انطلاقاً من المقاربة الحقوقية، يلزم أن نفهم السبب الذي يجعل أصحاب الحقوق غير قادرين على التحرك بفاعلية والمطالبة باحترام حقوقهم. لذا يتحتم أحياناً القيام بتعزيز قدرات المعنيين بالدرجة الأولى للتزوّد بالمعارف والأدوات اللازمة لجعلهم فاعلين في نيل حقوقهم.

وهكذا، قد لا يكون الفاعلون في المقاربة الحقوقية مزوّدين بالقدرات الضرورية لتطبيقها.

3.3. المقاربة الحقوقية والمناصرة

بالإمكان أن تقوم عملية المناصرة على المقاربة الحقوقية، بمعنى أن تستند في استدلالها إلى كون الأدوات الدولية لحقوق الإنسان موجهة لإرشاد الدول نحو التزاماتها المتعلقة بالوفاء بالحقوق الإنسانية. فالمقاربة الحقوقية تمنح المناصرة مزيداً من الانسجام والشرعية. وقد يتجلى ذلك في النشاطات التالية: تحديد الحقوق المتعلقة بالشخص، وإسناد الحقوق والواجبات، وإمداد أصحاب هذه الحقوق بالأدوات اللازمة، ومحاورة المسؤولين وتحميلهم مسؤولياتهم، وكذا إعطاء عناية دائمة وممتدة أفقياً لمسألة التمييز العرقي.

المهاجر:

هو كل شخص يغادر مقر إقامته الاعتيادية،
ويعبر حدودا دولية (أو هو بصدد عبورها)،
ويتنقل داخل بلد (أو قد تنقل بالفعل)، مهما
كان: (1) الوضع القانوني للشخص،
(2) الطابع الطوعي أو غير الطوعي للتنقل،
(3) أسباب التنقل، (4) مدة الإقامة.



International Organization for Migration (IOM)
Organisation internationale pour les migrations (OIM)
المنظمة الدولية للهجرة



الجزء الثاني

أطفال لاجئون في معسكر
اللاجئين بامبره. صورة
م.د.هـ. / ف. جيورداني
2015.

التعرّف على حقوق المهاجرين واللاجئين

1. حماية خاصة

ظل الناس في أنحاء العالم منذ الأزل يتنقلون داخل موطن ولادتهم (مسقط الرأس) أو خارج حدوده، فهم يغادرون بلادهم الأصلي ويتنقلون إلى بلد آخر لمدة تطول أو تقصر ولأسباب متعددة: السفر، الدراسة، العمل، الالتحاق بالأسرة، البحث عن ظروف معيشية أفضل، الفرار من النزاعات أو من الأوضاع السياسية والاقتصادية الصعبة لكي يبنوا حياة جديدة في بلد المهجر.

بعض التعريفات

- الأجنبي صفة تطلق على الشخص الذي يعيش في بلد لا يحمل جنسيته. ويمكن أن يكون الشخص أجنبياً رغم أنه لم يهاجر قط (وهذا حال الأجانب الذين ولدوا في موريتانيا ولا يحملون جنسيتها).
- المهاجر هو الشخص الذي يغادر بلده الأصلي وبقيم في بلد آخر لا يحمل جنسيته. [والمهجر أو المهاجر بفتح الجيم هو المكان الذي يهاجر إليه.] وفي الفرنسية يُمَيَّز بين تسمية المهاجر باعتبار البلد الذي يخرج منه (émigré) وباعتبار البلد الذي يدخل فيه (immigré). ويتضمن لفظ (migrant) الصفتين كليهما.
- المهاجر في وضعية غير شرعية هو الأجنبي الذي يقيم في بلد لا يحمل جنسيته وليست لديه أوراق سفر. وهذه الوضعية قد تنشأ عن الدخول «غير الشرعي» (دون تأشيرة أو وثائق تخول الدخول إلى البلد) أو عن الإقامة في البلد بعد انقضاء فترة صلاحية التأشيرة أو الوثيقة التي تسمح بالدخول أو الإقامة.
- اللاجئ (وطالب اللجوء) يقال لشخص غادر بلده الأصلي لتعرضه للعسف أو الاضطهاد وطلب حماية بلد آخر سواء حصل على هذه الحماية بالفعل أو هو بصدد الحصول عليها. وهذا الوضع القانوني نابع من اتفاقية جنيف. وهو لا يخول في موريتانيا الحصول التلقائي على بطاقة الإقامة. ومع ذلك لا يمكن أن يعتبر اللاجئ / طالب اللجوء مهاجراً غير شرعي نتيجة للالتزامات الدولية تجاه اللاجئين.
- مبدأ الامتناع عن الطرد مترتب على مبدأ حماية اللاجئ بمقتضى المادة 33 من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (1951) والتي تنص على أن «أي

دولة متعاقدة لن تطرد أو تبعد، على أي نحو كان، لاجئاً خارج حدودها إذا كانت حياته أو حريته ستتعرض للخطر بفعل عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه لطائفة معينة، أو آرائه السياسية»².

يجدر الأخذ في الحسبان لكون تحديد الوضع القانوني للاجئ لا يكتسي سوى طابع الإعلان. وبالتالي لا ينبغي اعتبار أن مجرد عدم الاعتراف رسمياً بالشخص كلاجئ يحرمه من هذا الوضع القانوني ويمنعه الحماية المترتبة على مبدأ عدم الطرد³.

في موريتانيا وغيرها من البلدان، يتمتع المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء بالحقوق الأساسية ذاتها التي تحظى بها جميع الكائنات البشرية، وبمقدورهم بناء على هذه الصفة أن يستظهروا بالاتفاقيات الدولية كافة. غير أن كون الشخص أجنبياً في بلد، أو قدم إليه طلباً للجوء، أو العمل، أو لأي سبب آخر، يستدعي وجود حماية خاصة. وهكذا فقد أصدرت الأمم المتحدة اتفاقيات حماية تستجيب للاحتياجات المخصصة للاجئين وطالبي اللجوء وتلبي كذلك حاجات العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم.

على المستوى الدولي

بالنسبة لحماية اللاجئين:

تشكل اتفاقية جنيف بتاريخ 1951/07/28 المتعلقة بالوضع القانوني للاجئين ضماناً لحماية حقوق اللاجئين. وقد صادقت عليها موريتانيا سنة 1987.

² معجم مصطلحات الهجرة، م.د.ه. على موقع:

http://publications.iom.int/system/files/pdf/iml_9_fr.pdf

³ ورقة حول عدم الطرد،

هناك الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم (بتاريخ 18/12/1990) والتي صادقت عليها موريتانيا سنة 1987.

وهناك اتفاقيات المنظمة الدولية للشغل، وخاصة اتفاقية C97 (المراجعة) لسنة 1949 والتوصية رقم 86 (المراجعة) لسنة 1949 واتفاقية C143 (الترتيبات التكميلية) لعام 1975 والتوصية رقم 151 لعام 1975 (التي لم تصادق عليها موريتانيا).

على المستوى الوطني:

تشكل عدة نصوص (القانون 25-2003 بتاريخ 17 يوليو 2003 المجرّم للاتجار بالبشر، والقانون 021-2010 بتاريخ 10 فبراير 2010 المتعلق بالتهريب غير الشرعي للمهاجرين) الإطار القانوني المرجعي فيما يتعلق بالأجانب في موريتانيا. إلا أن هناك نصوصاً أخرى في التشريع الموريتاني تهم الأجانب كذلك (مدونة الشغل، مدونة الأسرة، القانون الجنائي، إلخ.) وتتضمن إجراءات حمائية (الحق في مترجم، الحق في محاكمة عادلة) بعضها مكرّس خصيصاً للأجانب (الاتصال بسفاراتهم مثلاً).

- المرسوم 64-169 المعدل والمحدد لنظام الهجرة إلى موريتانيا (15 ديسمبر 1964)؛
- القانون 65-046 المتضمن لترتيبات نظام الهجرة (23 يناير 1965)؛
- القانون 2010-021 حول التهريب غير الشرعي للأشخاص (2009)؛
- المرسوم 022-2005 المحدد لشروط تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين (3 مارس 2005)؛

- القانون 1961-112 بتاريخ 20 يونيو 1961 المعدل والمتضمن لمدونة الجنسية الموريتانية؛
- المرسوم 62-160 بتاريخ 12 يوليو 1962 المحدد لتنظيم وثائق السفر؛
- المرسوم 62-169 بتاريخ 27 يوليو 1962 المنظم للتأشيرة ووثائق السفر؛
- القانون 65-053 بتاريخ 26 فبراير 1965 المتعلق بتعرفة رسوم إصدار بطاقات الإقامة وتأشيرات الدخول والإقامة؛
- المرسوم 65-046 بتاريخ 12/02/1965 المتضمن للترتيبات الجنائية المتعلقة بنظام الهجرة؛
- المرسوم 65-110 بتاريخ 1965/7/8 المعدل للمرسوم 62-169 بتاريخ 1962/07/27 المحدد لتنظيم الهجرة؛
- القانون 67.039 بتاريخ 3 فبراير 1967 المنشئ لنظام التأمين الاجتماعي والمعدل بالقانون 72-145 بتاريخ 18 يوليو 1972 والأمر القانوني 87-296 بتاريخ 24 نوفمبر 1987؛
- القانون 2001-052 بتاريخ 19 يوليو 2001 والمتضمن لمدونة الأحوال الشخصية؛
- القانون 2003/025 القاضي بمعاينة الاتجار بالأشخاص؛
- القانون 2004/017 بتاريخ 6 يوليو 2004 المتضمن لمدونة الشغل.

2. حماية اللاجئين

1.2. الأدوات الدولية لحماية اللاجئين

1.1.2. تتضمن اتفاقية جنيف الموقعة يوم 28 يوليو 1951 المبادئ

32

تتضمن اتفاقية جنيف الموقعة يوم 28 يوليو 1951 المبادئ المؤسسة للحماية الدولية للاجئين ولالتزامات الدول المتعاقدة. وهي تجسد الانشغالات المعبر عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 (المادة 14):

1. لكل شخص يعاني من الاضطهاد في بلد ما الحق في أن يبحث ويجد ملجأ في البلدان الأخرى.

2. هذا الحق لا يمكن التذرع به في حالة الملاحقة الحقيقية القائمة على ارتكاب جريمة من جرائم الحق العام أو القيام بتصرف مناف لأغراض الأمم المتحدة وأهدافها.

وقد برزت هذه الاتفاقية في السياق التاريخي الخاص للحرب العالمية الثانية بوصفها أداة لحماية ملايين الأشخاص المضطرين إلى النزوح عبر قارة أوروبا بأكملها. ففي عام 1949، أنشأت الأمم المتحدة المفوضية السامية للاجئين لتتولى على وجه الخصوص تحرير هذه الاتفاقية التي لم تكن تنطبق آنذاك إلا على المشاكل التي عرفتها أوروبا فيما قبل 1951. وفي ستينيات القرن العشرين، أدت قلاقل التحرر من الاستعمار التي نجم عنها العديد من الصراعات في إفريقيا وآسيا إلى إقرار بروتوكول إضافي عام 1967، سمي بروتوكول نيويورك واتسعت مأموريته لتتجاوز النطاق الأوربي.

وحتى اليوم، صادقت على اتفاقية جنيف 119 دولة. وقد صدّقت عليها موريتانيا سنة 1987 وأصدرت مرسوما تطبيقيا بهذا الشأن عام 2005.

تعطي اتفاقية جنيف في مادتها الأولى تعريفا متداولاً على الصعيد

العالمي للوضع القانوني للاجئ على أساس معايير للانتقاء. وهي تتضمن كذلك المبادئ الأساسية للحماية الدولية للاجئين وترسي خصوصا الالتزام بعدم الإبعاد، أي حظر طرد الشخص إلى بلد يتعرض فيه لمخاطر الاضطهاد (المادة 33). وهذا المبدأ الأساسي أصبح اليوم جزءا من القانون العرفي الدولي.

كما تقرر مبدأ الحصانة الجنائية فيما يتعلق بالدخول أو الإقامة غير الشرعية للاجئين (المادة 31)، بمعنى أن الدول لا يمكنها أن توقع عقوبات جنائية على لاجئ يدخل أو يقيم على تراب بلد آخر دون إذن.

وتضع، أخيرا، نماذج دنيا لمعاملة اللاجئين وتوضح حقوق وواجبات اللاجئين في بلد الملجأ.

بنية الاتفاقية وتلخيص لمحتواها	الفصول
<p>اللاجئ (المادة 1)</p> <p>يعتبر لاجئا كل شخص اضطر لمغادرة بلده بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب آرائه السياسية، أو دينه، أو عرقه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة.</p> <p>مبدأ عدم التمييز (المادة 3)</p> <p>تنص الاتفاقية على أن الدول المتعاقدة تلتزم بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.</p> <p>واجبات اللاجئين (المادة 2)</p> <p>على كل لاجئ واجبات تجاه البلد الذي يقيم فيه وبالأخص الانصياع للقوانين والنظم المطبقة في هذا البلد.</p> <p>الدين (المادة 4)</p> <p>تمنح الدول المتعاقدة للاجئين داخل أراضيها معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها على صعيد حرية ممارستهم للشعائر الدينية. وعلى العموم، تنص الاتفاقية على أن الدول تلتزم بأن توفر للاجئين الرعاية الممنوحة للأجانب إن لم تكن لديها ترتيبات أفضل من ذلك.</p>	<p>الفصل الأول</p> <p>ترتيبات عامة</p> <p>المواد 1 < 12</p>

بنية الاتفاقية وتلخيص لمحتواها	الفصول
<p>الوضع القانوني للاجئين (المواد 13 إلى 16)</p> <ul style="list-style-type: none"> - تخضع أحوال اللاجئين الشخصية لقانون بلد الملجأ. وتحترم الدول المتعاقدة الحقوق المكتسبة والناجمة عن الأحوال الشخصية، لا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج (المادة 12)؛ - حق التملك (المادة 13) وحق التجمع (المادة 15) مكفولان للاجئ بموجب الاتفاقية في ظروف لا تكون أدنى مما هو متوفر للأجانب؛ - الحق في العدالة: يحصل اللاجئون بهذا الصدد على حقوق تماثل الحقوق التي يحصل عليها مواطنو الدولة المتعاقدة (بما في ذلك المساعدة القضائية). 	<p>الفصل الثاني الوضع القانوني المواد 12 < 16</p>
<p>العمل (المواد من 17 إلى 19)</p> <p>على الدول أن تعامل اللاجئين معاملة لا تقل عن معاملتها للأجانب فيما يتعلق بممارسة العمل مقابل أجر، والعمل غير المأجور، والمهن الحرة.</p>	<p>العمل مقابل أجر المواد 17 < 19</p>
<p>حياة اللاجئين (المواد من 20 إلى 24)</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحق في التعليم الابتدائي أسوة بالمواطنين (المادة 22)؛ - الحق في التعليم الثانوي وفي الدراسات العليا بالشروط المفروضة على الأجانب. 	<p>الرفاه المواد 20 < 24</p>

المساعدة الإدارية (المادة 25)
يقوم بلد الملجأ بمقام البلد الأصلي في إصدار الوثائق والشهادات والصكوك الرسمية التي تصدرها عادة السلطات الوطنية.

حرية التنقل (المادة 26)

يجب توفيرها داخل أراضي دولة الملجأ.

بطاقات الهوية (المادة 27)، وثائق السفر (المادة 28)
على دول الملجأ أن توفر لكل لاجئ بطاقة هوية شخصية وأن تصدر وثائق سفر للاجئين المقيمين على أراضيها بصورة نظامية، ما لم يتعذر ذلك لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو بالسكينة العامة.

الحصانة الجزائية في حال الدخول أو الإقامة بصورة غير قانونية (المادة 31)
تمتنع الدول المتعاقدة من اتخاذ عقوبات جزائية على اللاجئين بسبب دخولهم أو وجودهم في بلد الملجأ بصورة غير شرعية.

الطرد (المادة 32)

لا يُطرد اللاجئون إلا في حالة المساس بالأمن الوطني أو النظام العام، على أن يكون ذلك وفق المسطرة الإجرائية المنصوص عليها في القانون. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يتم إبعاد لاجئ إلى بلد تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر (المادة 33).



2.1.2. مأمورية المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة

تشكل اتفاقية جنيف لعام 1951 مع بروتوكول 1967 الأساس القانوني لحماية اللاجئين. وتتمثل مأمورية المفوضية السامية للاجئين، عبر نظامها الأساسي الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال شهر ديسمبر 1950، في توفير حماية دولية للاجئين، وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، والسهر على تطبيق اتفاقية جنيف حول اللاجئين.

وعلى مر السنين، وسّعت الجمعية العامة مأمورية المفوضية السامية لتشمل مجموعات أخرى لا تغطيها اتفاقية جنيف ولا بروتوكول 1967، مثل عديمي الجنسية، والمرحّلين والنازحين داخل البلد في ظروف خاصة. وهكذا تستطيع المفوضية السامية أن تحدد الوضع القانوني للاجئ انطلاقاً من اتفاقية جنيف أو من مأموريتها الموسّعة في حال ما إذا كان بلد الملجأ غير موقع للاتفاقية أو عندما تكون التشريعات الوطنية للبلد المتعاقد غير مطبقة أو مطبقة بصورة غامضة.

3.1.2. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تعالج جوانب خاصة بمشكل اللاجئين في إفريقيا

اضطرت إفريقيا نتيجة للحروب التي أعقبت التخلص من الاستعمار في ستينيات القرن الماضي إلى مواجهة المشاكل الخاصة المرتبطة بحماية اللاجئين ومنحهم حق اللجوء.

فأقرت منظمة الوحدة الإفريقية التي أصبحت تسمى منذ 2002 الاتحاد الإفريقي، يوم 10 سبتمبر 1969 اتفاقية تستجيب لتلك الاحتياجات الخاصة. وهذه الاتفاقية تعطي تعريفاً أوسع للوضع القانوني للاجئ باعتباره: «كل شخص يضطر بفعل اعتداء، أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو حوادث تخل على نحو خطير بالأمن في بعض أو كامل أراضي بلده الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته، إلى مغادرة مقر إقامته الاعتيادية للبحث عن ملاذ في مكان خارج بلده الأصلي أو بلد جنسيته». ويسمح هذا التعريف بمنح اللجوء جماعياً لمجموعة من الأشخاص وبلاستجابة

بشكل أسرع لحالات الأزمات. وقد صادقت موريتانيا على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية عام 1972.

2.2. الإطار القانوني الوطني لحماية اللاجئين في موريتانيا

صادقت موريتانيا على اتفاقية جنيف المتعلقة باللاجئين والموقعة في 28 يوليو 1951 وعلى بروتوكولها لعامي 1967 و1987. وتم إصدار المرسوم 022-2005 المحدد لشروط تطبيق الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين يوم 3 مارس 2005.

3. حماية اللاجئين

1.3. الأدوات الدولية لحماية اللاجئين

1.1.3. الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم

إن العمال المهاجرين يوجدون في وضع بالغ الهشاشة وهم غالبا عرضة لأن تنتهك حقوقهم الإنسانية. وتتبع هذه الهشاشة من كونهم أجانب في بلد الاستقبال ولا يتمتعون في الأعم الأغلب بالحقوق الأساسية التي تخولها لهم الشرائع والقوانين. وعندما يكون العمال المهاجرون في وضع غير قانوني فإنهم يتعرضون للاستغلال وللتسخير في أعمال غير لائقة.

ولهذا أقرت الأمم المتحدة اتفاقية دولية لحماية للعمال المهاجرين وللتأكد من احترام الدول المتعاقدة لحقوقهم الأساسية ، وخاصة حقوق من هم في وضع غير قانوني.

لا تقترح الاتفاقية حقوقا جديدة للعمال المهاجرين لكنها تلخص الحقوق الموجودة في ميثاق واتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى وتوضح أحيانا محتواها. وهي تحرص على لفت انتباه المجتمع الدولي إلى الهشاشة التي تعاني منها هذه الفئة من العمال بفعل ابتعادها عن بلدها الأصلي مع التركيز على الطابع غير الإنساني لاستغلال المهاجرين.

صادقت على هذه الاتفاقية إلى حد الآن 48 دولة⁴ غالبيتها الساحقة من بلدان المنشأ. ولم يصادق عليها بعدُ أي بلد غربي. وقد دخلت حيز التنفيذ في فاتح يوليو 2003، وصادقت عليها موريتانيا يوم 22 يناير 2007.

مضمون الاتفاقية

تعطي الاتفاقية تعريفا موسعا للعامل المهاجر يشمل الأشخاص الذين مارسوا أو بصدد ممارسة أعمال مقابل أجر في بلد غير بلدهم الأصلي. وهي تنطبق على جميع العمال المهاجرين دون تمييز وتغطي كامل مسار الهجرة، وتحضيرات الوصول: بلد المغادرة، وبلد العبور، وبلد الاستقبال (المادتان 1 و2). وتتميز بخاصية إشراك الأسرة باعتبارها العنصر الطبيعي والأساسي في المجتمع ولها الحق في الحماية (المادة 44). وهكذا لا يُنظر إلى العمال المهاجرين كأدوات اقتصادية بحتة بل بوصفهم أناسا لهم حاجات بشرية من ضمنها الركون إلى أسرة.

وأهم أجزاء الاتفاقية هما الجزآن 3 و4 اللذان يمنحان حقوقا خاصة بحسب فئتين:

- الحقوق المخولة لجميع العمال المهاجرين بمن فيهم الأشخاص الموجودون في وضع غير قانوني (المادة 3)؛
- حقوق العمال المهاجرين الموجودين في وضع إداري غير سليم (المادة 4).

⁴ البلدان التي صادقت على الاتفاقية حتى يوليو 2016 هي: ألبانيا، الجزائر، الأرجنتين، أنريجان، بنغلاديش، بليز، بوليفيا، البوسنا والهرسك، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، تشيلي، كولومبيا، مصر، السلفادور، الإكوادور، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، الهنديراس، إندونيسيا، جاميكا، خورنيستان، لوزوتو، ليبيا، مدغشكر، مالي، المغرب، موريتانيا، المكسيك، مزامبيق، نيكاراغوا، النيجر، نيجريا، أوغندا، باراغواي، بيرو، الفلبين، رواندا، سان فنسان وغرنادين، السنغال، الميشل، سريلنكا، سوريا، طاجكستان، تيمور الشرقية، تركيا، أوروغواي. مجموعة معاهدات الأمم المتحدة:

بنية الاتفاقية وتلخيص لمحتواها

الأطراف

<p>«العمال المهاجرون» يطلق هذا الاصطلاح على الأشخاص الذين مارسوا أو بصدد ممارسة أعمال مقابل أجر في بلد غير بلدهم الأصلي (المادة 2). «أعضاء الأسرة» يعني هذا التعبير الأشخاص المتزوجين بالعمال المهاجرين، أو المرتبطين معهم، على نحو قانوني، بروابط تقوم مقام الزواج، وأطفالهم، والأشخاص الذين يتحملون نفقتهم ويُعترف بأنهم أعضاء في الأسرة (المادة 4).</p>	<p>مجال التطبيق والتعريفات المواد 6 < 1</p>
<p>إن الدول المتعاقدة، طبقاً للأدوات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، تلتزم بأن تحترم وتضمن لجميع العمال المهاجرين ولأعضاء أسرهم الموجودين على أراضيها والخاضعين لحكمها، الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون تمييز ولا استثناء (المادة 7).</p>	<p>الجزء الثاني عدم التمييز</p>

بنية الاتفاقية وتلخيص لمحتواها	الأطراف
<p>تمنح الاتفاقية لجميع العمال المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم القانوني، الحقوق الأساسية التالية: - الحق في مغادرة البلد، بما في ذلك بلده الأصلي، والعودة إليه (المادة 8)؛</p> <p>- الحق في الوقاية من ظروف الحياة والعمل غير الإنسانية ومن كل أشكال التعذيب والقسوة والإهانة، ومن الاسترقاق والعبودية (المواد 9، 10، 11)؛</p> <p>- الحق في حرية التفكير، والتعبير، والاعتقاد، والتدين (المادتان 12، 14)، والتجمع (المادة 26)، والحق في الحياة الخاصة (المادة 14)، وفي احترام هويته الثقافية (المادة 31)؛</p> <p>- الحق في الحرية وفي الأمن وفي أن توفر له الدولة حماية حقيقية ضد العنف والضرر البدني، والتهديد والابتزاز سواء من قبل الموظفين أو الخواص، أو المجموعات أو المؤسسات (المادة 16)؛</p> <p>- الحماية من التوقيف والاعتقال التعسفي، وفي الدفاع والطعن، وفي المحاكمة العادلة (المادتان 16 و 18)؛</p> <p>- الحماية من مصادرة الأموال ومن إتلاف المستندات ووثائق الهوية، ومن الإقامة أو العمل خارج نطاق الإجراءات المصرح بها (المادة 21)؛</p> <p>- الحماية من الطرد الجماعي (لا يجوز طرد العمال المهاجرين ولا طرد أعضاء أسرهم إلا بقرار من السلطات المختصة تطبيقاً للقانون - المادة 22)؛</p> <p>- الحق في أن يستعين المهاجر بحماية سلطاته القنصلية (المادة 23)؛</p> <p>- الحق في أن يستفيد المهاجر بما يحظى به المواطنون من حيث الأجور وظروف العمل (المادة 25)؛</p> <p>- الحق في الاستفادة في مجال التأمين الاجتماعي كما يستفيد المواطنون عند الوفاء بالشروط في تشريعات الدولة المعنية وفي الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف (المادة 27)؛</p> <p>- الحق في تحويل أرباحه ومدخراته عند انتهاء إقامته (المادة 32)؛</p> <p>- الحق في الولوج إلى خدمات الحالة المدنية للحصول على أوراق لأطفاله (المادة 29)؛ وإلى خدمات الحضانات والمدارس والمؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية دون أن يُرفض ذلك أو يُقيد بالنسبة للأطفال بسبب الحالة غير القانونية لأحد الوالدين (المادة 30)؛</p> <p>- الحق في العلاجات الطبية المستعجلة (المادة 28).</p>	<p>الجزء الثالث حقوق جميع العمال المهاجرين بمن فيهم أولئك الموجودون في وضع غير قانوني (المواد من 8 إلى 35)</p>

بنية الاتفاقية وتلخيص لمحتواها

الأطراف

<p>حرية الحركة يجب ألا تقل مدة صلاحية وثيقة الإقامة عن مدة عقد العمل (المادة 49) ولا تقلص هذه الصلاحية بمجرد توقف النشاط المأجور (المادة 51). ويلزم أن يُؤذن للعمال المهاجرين بالتغيب مؤقتاً لا سيما لأداء واجب أو تلبية حاجة خاصة في بلدهم الأصلي، دون أن يؤثر ذلك في ترخيص العمل أو الإقامة (المادة 38)؛ تحويل الأرباح يحق للعمال المهاجرين تحويل أرباحهم ومدخراتهم، وبالأخص الأموال اللازمة للإنفاق على أسرهم (المادة 47).</p>	<p>حقوق أخرى للمعمال المهاجرين المزودين بوثائق أو الموجودين في وضع غير قانوني (المواد من 36 إلى 56)</p>
<p>يستعرض هذا الجزء الأحكام الخاصة بفئات معينة من العمال المهاجرين، وهذه الفئات هي: العمال الحدوديين، العمال الموسميّين، العمال المستقلين، العمال المكلفين بأعمال خاصة، إلخ.</p>	<p>الجزء الخامس فئات خاصة (المواد من 57 إلى 63)</p>
<p>يتناول هذا الجزء العمل على رسم سياسة للهجرة في ظروف سلمية ومنصفة ولاتئة. ولهذا الغرض، يتعيّن على الدول المتعاقدة أن تقيم مصالح ملائمة لمعالجة مسائل الهجرة الدولية (تأشيرة، استعلامات مناسبة، خدمات قنصلية ملائمة، إلخ). ويستدعي ذلك إعداد سياسات للهجرة تراعي الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للعمال ولأعضاء أسرهم (المادتان 64 و65).</p>	<p>الجزء السادس الظروف المنصفة في مجال سياسة الهجرة (المواد من 64 إلى 71)</p>
<p>تكلف لجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم بالسهر على احترام اتفاقية حقوق المهاجرين وعلى نشرها (المادة 72).</p>	<p>الجزء السابع تطبيق الاتفاقية (المواد من 72 إلى 78)</p>
<p>يوضح هذان الجزآن تطبيق الاتفاقية، والتحفظ بشأنها، ومراجعتها، ودخولها حيز التنفيذ.</p>	<p>الجزآن الثامن والتاسع ترتيبات عامة ونهائية (المواد من 79 إلى 93)</p>

2.1.3. اتفاقيات المنظمة الدولية للشغل

كانت المنظمة الدولية للشغل هي أول منظمة تشرّع قواعد لحماية حقوق العمال المهاجرين. وتعتبر الاتفاقية رقم 97 (معدلة) لعام 1949 والاتفاقية رقم 143 (أحكام تكميلية) لعام 1975 هما أهم الاتفاقيات بهذا الشأن. وتقتضي الاتفاقية رقم 97 أن تعامل جميع الدول التي تصادق عليها العمال المهاجرين الموجودين في وضع إداري سليم كما تعامل عمالها. أما والاتفاقية رقم 143 فتهدف إلى التأكيد من أن الدول تحترم الحقوق الأساسية للعمال المهاجرين. وهذه الاتفاقية الأخيرة تنقسم إلى قسمين، وتولي، في القسم الثاني، عناية خاصة للعمال المهاجرين الموجودين في وضعية غير قانونية.

42

وتجدر الإشارة إلى أن موريتانيا عضو في المنظمة الدولية للشغل منذ 20 يونيو 1961. وقد صادقت على 40 اتفاقية⁵ صادرة عن المنظمة (بعضها تتضمن ترتيبات تتعلق بالمهاجرين)، لكنها لم تصادق على الاتفاقيتين رقم 97 ورقم 143 المتعلقتين بالعمال المهاجرين.

2.3. الإطار القانوني الخاص بالمهاجرين في موريتانيا

تتجلى حقوق الأجانب والمهاجرين في موريتانيا من خلال الاعتراف بالحقوق الأساسية والقواعد النموذجية المتضمنة في الاتفاقيات التي صادق عليها في الآن ذاته بلد المنشأ، وبلد العبور، وبلد الاستقبال. إن التشريع الموريتاني المنظم لدخول الأجانب وإقامتهم قديم جداً. فهو يعود إلى سنة 1964. وقد واكب هذا النص المراحل الأولى لاستقلال البلاد وتأثر بطموحها إلى تأكيد سيادتها وفي الوقت نفسه رغبتها في استجلاب كفاءات تعين على بناء الدولة الوليدة. لكن ضعف الوسائل ونقص تكوين السلطات الإدارية لم يسمح بالتجسيد الفعلي لأحكام هذا النص مما جعل إرادة الاندماج تغطي على التطبيق الصارم للنظم المعمول بها.

⁵ انظر قائمة اتفاقيات منظمة الشغل التي صادقت عليها موريتانيا في هذا الموقع:

وهذا التشريع المفصل في المرسوم 65.169 المعدل بالمرسوم 65.110 يظل محدودا ويعاني من ثغرات تجعله اليوم متجاوزا وغير ملائم للظرفية الحالية ولتطور القواعد القانونية الدولية التي صادقت عليها موريتانيا.

1.2.3. شروط دخول المهاجرين إلى موريتانيا

توجد ثلاث فئات من الأجانب:

1. غير المهاجرين،
2. المهاجرون ذوو الامتياز،
3. المهاجرون العاديون.

وبما أن حالة غير المهاجرين (أعضاء السلك الدبلوماسي، الموظفين الدوليين، السياح، المسافرين العابرين) لا تدخل في نطاق معالجتنا فإننا لن نتطرق إليها.

A. المهاجرون ذوو الامتياز: يتعلق الأمر برعايا الدول التي وقعت مع الجمهورية الإسلامية الموريتانية اتفاقية للإقامة والتنقل ولا ينتمون إلى الفئات الواردة في المادة 2 أعلاه، ويأتون إلى موريتانيا لغرض الإقامة فيها. وهذا هو الحال مثلا بالنسبة للسنغاليين، والغامبيين، والماليين الذين وقعت بلادهم اتفاقيات مع موريتانيا.

وهذا هو الحال كذلك بالنسبة لأغلب رعايا دول المجموعة الاقتصادية لغرب إفريقيا الذين استمروا في دخول موريتانيا والاستقرار فيها على أساس الوثائق القديمة القائمة على المعاملة بالمثل.

الشكايات المطلوبة للدخول إلى موريتانيا بالنسبة للمهاجرين ذوي الامتياز هي:

1. جواز سفر وطني ساري الصلاحية؛
2. بطاقة تطعيم نظامية؛
3. بطاقة طبية؛
4. مستخرج من شهادة الميلاد؛
5. وصل صادر عن وكالة للملاحة البحرية أو الجوية؛
6. بالنسبة للأجراء، عقد مؤشر عليه من قبل وزير الشغل؛
7. بالنسبة لمن يرغبون في مزاولة نشاط ربحي، ترخيص من وزير الشغل؛
8. ملء بطاقة استعلامات، يستثنى منها من لا يتجاوز عمرهم 15 سنة ومصحوبين بذويهم.

i

B. المهاجرون العاديون: هم رعايا الدول الأخرى غير المعنيين بالمادة 5 والذين لا ينتمون إلى أي من الفئات المذكورة في المرسوم ويأتون إلى موريتانيا بنية الإقامة فيها.

الوثائق المطلوبة للدخول إلى موريتانيا هي:

1. جواز سفر وطني ساري الصلاحية ويحمل تأشيرة طويلة المدة (المرسوم 62.169 حول التأشيرات ووثائق السفر)؛
2. الوثائق المطلوبة من المهاجرين ذوي الامتياز؛
3. ملء بطاقة استعلامات، يستثنى منها من لا يتجاوز عمرهم 15 سنة.

2.2.3. شروط الإقامة في موريتانيا

أ. المهاجرون ذوو الامتياز

على الراغبين في الإقامة النهائية بموريتانيا والذين تتجاوز أعمارهم 15 سنة أن:

1. يقدموا في ظرف 15 يوما طلبا موجهًا إلى وزير الداخلية للحصول على بطاقة إقامة؛
2. يودعوا الطلب مقابل وصل لدى إدارة الأمن (مديرية مراقبة التراب الوطني)؛
3. يرفقوا الطلب بالأوراق التالية: بطاقة الاستعلامات في نسختين، شهادة تيريز، نسخ مصدقة من الوثائق المطلوبة عند الدخول، صورتين، طابع جبائية تساوي مبلغ الرسوم المحددة في القانون).

i

والبطاقة بمثابة سند للإقامة ويجب الاستظهار بها عند كل تفتيش تقوم به السلطات.

وتسحب البطاقة في حالة المغادرة النهائية (سواء كان ذلك بشكل إرادي أو بفعل التسفير).

ولا يتطرق المرسوم لمنع بطاقة الإقامة ولا لسبل الطعن في قرار رفضها. ويفسر ذلك طابع الامتياز الممنوح لهذه الفئة من المهاجرين.



تعطى بطاقة الإقامة للأجانب المقيمين في موريتانيا. وتبلغ مصاريف الحصول عليها 30.000 أوقية.

ب. المهاجرون العاديون

لكي تقبل الإقامة النهائية في موريتانيا للمهاجرين الذين تزيد أعمارهم على 15 سنة عليهم:

1. ملء شكلية الطلب الموجه إلى الوكالة الوطنية لإحصاء السكان والوثائق المؤمنة؛
2. التوفر على جواز سفر أو بطاقة تعريف لا يقل سريان صلاحيتها عن 15 شهرا؛
3. بالنسبة للأشخاص الذين لديهم أكثر من جنسية: نسخة من الوثائق المثبتة لهذه الجنسية. وبالنسبة للأشخاص الذين يدخلون موريتانيا لأول مرة، يضاف إلى الوثائق السابقة؛
4. بطاقة تطعيم نظامية؛
5. بطاقة طبية حديثة تثبت أن صاحب الطلب ليس مصابا بمرض معد، ولا بمرض جلدي، ولا بعاهة تمنعه من العمل أو من ممارسة مهنته؛

i

6. نسخة من وثائق هوية أو وثائق سفر الأطفال القصر الذين يعيشون في موريتانيا؛
7. مستخرج من شهادة التبريز لا يزيد تاريخه على ثلاثة أشهر في حالة تجديد بطاقة الإقامة؛
8. شهادة إقامة لا يزيد تاريخها على ثلاثة أشهر.

بالنسبة لطلبات التبديل أو في حالة الضياع، يضيف صاحب الطلب إلى هذه الوثائق صورة من البطاقة المراد تجديدها مع شهادة الإقامة.

ويمكن أن تعطى بطاقة الإقامة لرعاية الدول التي لا تربطها بموريتانيا اتفاقيات للإقامة الحرة. فبالإمكان أن تمنح للأجانب الذين:

• يقدمون ملف الطلب؛

• يثبتون وجود سبب مقبول للإقامة:

- a. بالنسبة للأجراء، عقد عمل مؤشر من لدن المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالشغل؛
- b. بالنسبة للأشخاص الراغبين في ممارسة نشاط ربحي، ترخيص من الوزارة المكلفة بالشغل؛
- c. بالنسبة للطلاب، إفادة بالتسجيل في مؤسسة تعليمية عمومية أو حرة، أو في محظرة؛
- d. بالنسبة للأشخاص المرتبطين بعلاقة زواج مع موريتاني أو موريتانية، شهادة زواج لا مطعن فيها؛
- e. بالنسبة للأشخاص المرتبطين بعلاقة قرابة مع موريتاني أو موريتانية، وثيقة رسمية تثبت هذه القرابة.

وتقوم بطاقة الأجنبي مقام سند للإقامة وتصدرها وزارة الداخلية. ويمكن رفضها دون أن تكون الإدارة ملزمة بتبرير ذلك. ويمكن أن يتم سحبها بقرار من وزير الداخلية. وفي كلتا الحالتين يتحتم على الأجنبي أن يغادر التراب الوطني تحت طائلة الملاحقة القضائية.

ولا ينص المرسوم على إمكانية الطعن في قرار الوزير.

وبالإمكان الحد من حرية تحرك المهاجرين العاديين بإجراء أممي فردياً أو جماعياً دون المساس بإجراء الطرد لأسباب تتصل بنشاطات تهدد الأمن العام.

ولا يمكن للمهاجر الذي لا يتوفر على بطاقة أجنبي أن يزاول أي عمل.

ويتعرض رب العمل الذي يخالف هذا الإجراء لغرامة من 1 إلى 13.000 أوقية⁶ وللحبس من 1 إلى 10 أيام.

غير أن التدابير المنصوص عليها في هذا المرسوم لا تطبق في الواقع العملي. ويرجع عدم تطبيقها إلى نقص اطلاع السلطات المكلفة بمراقبة التشريعات على هذه الترتيبات، من جهة، وإلى جهل المهاجرين أنفسهم للوثائق المطلوبة لدخول موريتانيا والإقامة فيها، من جهة أخرى.

ث. حالة عديمي الجنسية

يخضع عديمو الجنسية لنفس الشروط المطلوبة من المهاجرين العاديين للدخول والإقامة.

3.2.3. ترتيبات تتعلق بممارسة النشاطات المهنية

إن المرسوم 74.092 الصادر بتاريخ 1974/02/23 والمحدد لشروط تشغيل اليد العاملة الأجنبية والمنشئ لترخيص العمل قد ألغي وحل محله المرسوم 2009.226. وعلى العامل الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط مأجور أن يحصل على أحد تراخيص العمل التالية:

⁶ مبلغ للتعميل لا للحصر.

1. **الرخصة «أ»:** عمل لا تتجاوز مدته عامين ويتطلب مؤهلات لا تتوفر في الموريتانيين؛
2. **الرخصة «ب»:** رعايا بلد وقع اتفاقية مع موريتانيا أو أقاموا فيها مدة لا تقل عن 8 سنين؛
3. **الرخصة «ج»:** الأجنبي الذي يقيم في موريتانيا 10 سنوات على الأقل، أو له زوج موريتانية أو موريتاني، أو أدى خدمات جسيمة لهذا البلد.

4.2.3. خروج الأجانب من موريتانيا

الخروج الطوعي

المهاجر ذو الامتياز حر في الخروج من التراب الوطني، شريطة ألا يكون متابعا قضائيا أو جنائيا.

أما المهاجر العادي الراغب في الخروج فعليه أن يؤشر بطاقته كأجنبي من قبل السلطة الإدارية في مكان خروجه. وقد ترفض هذه التأشيرة إذا كان متابعا جنائيا أو كان في وضع مخالف للتشريعات الجنائية.

وتسحب من الأجنبي الذي يغادر البلد نهائيا بطاقة الأجنبي، وتعوض كفالة الترحيل إذا ثبت أن لديه تذكرة المرور.

ويعاقب الأجانب الذين يغفلون تأشير بطاقاتهم إما بمناسبة تغييرهم لمحل إقامتهم وإما عند الخروج من البلد يعاقبون بغرامة من 1 إلى 13.000 أوقية⁷ وبالحبس لمدة 1 إلى 10 أيام، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الخروج القسري

يتمثل هذا الخروج في اتخاذ بعض الإجراءات الإدارية أو الجنائية خدمة للسكينة العامة أو للأمن الوطني وتقيّد حرية تنقل الأجانب.

5.2.3. الإجراءات الإدارية

الطرد إجراء إداري مرتبط بعقد العمل. ويتم اتخاذه حين ترفض تأشيرة عقد العمل أو تلغى أو عندما لا يُمنح ترخيص بممارسة أي عمل. ويُترك تنفيذ هذا القرار للسلطة التقديرية لوزارة الشغل. ولا توجد إمكانية للطعن في هذا القرار.

50

ويتخذ قرار الإبعاد بحق الأجنبي الذي يدخل البلاد بصورة غير قانونية أو الذي ليست بحوزته الأوراق المخولة للإقامة فيها. ويمكن أن يطبق هذا الإجراء على القادمين عن طريق البحر الذين لا يلتزمون بترتيبات النزول (أوراق الحالة المدنية، الشهادات الصحية، السجل البحري، إلخ).

كما يطبق الإبعاد على الملاح الذي يدخل موريتانيا أو يقيم فيها منتهاكاً شروط الدخول أو الإقامة. وتتنطبق تلك الترتيبات كذلك على المهاجرين السريين وعلى طالبي اللجوء الذين يستخدمون هذه الطرق للدخول إلى موريتانيا (المادة 453 من مدونة التجارة البحرية).

أما التسفير فيُفترض فيه أن يكون الأجنبي يشكل مصدر تهديد للسكينة العامة أو للأمن الوطني. وهو إجراء يتم اتخاذه ضد الأجنبي بموجب مقرر صادر عن السلطة الإدارية ويخطر به مفوض شرطة مع تحديد أجل لمغادرة البلاد.

ويُقاد الأجنبي الخاضع للتسفير مبدئياً إلى نقطة الحدود التي يختارها. ويجب هنا أن تطبق أحكام المواد 31، و32، و33 من اتفاقية جنيف المتعلقة بالوضع القانوني للاجئين من أجل تقاضي أي تعسّف في اتخاذ قرار بهذه الخطوة، خاصة بعدما تم إصدار المرسوم 2005/022 المتعلق بإجراءات تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين.

والإجراء العقابي الأخير يتمثل في الإقامة الجبرية التي ينظر إليها من الزاوية الجنائية. وهي تطبق على أي أجنبي يعتبر وجوده خطراً على الدفاع الوطني أو على الأمن العام والذي لا يُسمح له بمغادرة البلاد رغم أن قرارا بالطرد قد صدر بحقه.

6.2.3. الإجراءات الجنائية

تخضع الإجراءات الجنائية لترتيبات القانون 65.045 المتضمن للأحكام الجنائية المتعلقة بنظام الهجرة وتنص على عقوبات جزائية لا بحق الأجانب فحسب، وإنما كذلك بحق كل من يساعد أو يساهم في دخول موريتانيا أو الإقامة فيها بصورة غير قانونية. وبهذا يلاحظ تجريم متزايد الحدة لمهربي المهاجرين أكثر من تجريم المهاجرين أنفسهم.

ويعاقب هذا القانون بالحبس لمدة شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح ما بين 5.000 و160.000 أوقية⁸ الأجانب الذين يحتالون لدخول موريتانيا أو للإقامة فيها، والمتماثلين معهم، وكل من لا يحترم الحظر المفروض أو يغفل التقيّد بالشروط المطلوبة.

- فهو يعاقب بحبس ثلاثة أشهر إلى سنة من يزور بطاقة الأجنبي، أو يستخدم الغش للحصول عليها، أو يساعد شخصاً آخر في استخدام الغش.
- ويُعاقب بحبس ستة أشهر إلى سنتين من يستخدم وثائق مزورة للحصول على سند للإقامة، أو يلفق تأشيرة مزورة أو يستخدمها.
- لا يفرق القانون بين جنحة الإغفال (نسياناً) وبين ترك الفعل وبين الفعل، فكل هذه الأمور يُعاقب عليها.
- تنطبق العقوبات نفسها على الأشخاص الذين يستخدمون أجناب غير حائزين على بطاقة هوية الأجنبي وعلى من يوفرون لهم السكن إذا أهملوا تسجيل المعلومات المتعلقة بهوية الساكن الأجنبي وتاريخ دخوله وخروجه.
- تم الاحتفاظ بالعديد من أحكام هذا القانون في القانون 021 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2010 حول التهريب غير الشرعي للمهاجرين والذي يفصل أكثر الإجراءات الرادعة لتهريب البشر والرامية إلى حماية ضحايا شبكات المهربين.
- يبرز عرض أسباب هذا القانون أن موريتانيا لا تتوفر على تشريع يكفل معاقبة صارمة للمهربين الذين يستغلون هذه

الثغرة لممارسة الأعمال الإجرامية، وهو ما يولد شعورا بالحيف في معاملة ضحايا التهريب.

ويأتي إصدار هذا القانون في أعقاب مصادقة موريتانيا على الاتفاقية المناهضة للجريمة المنظمة وعلى بروتوكولاتها الإضافية بهدف معاقبة النشاطات الإجرامية والتصدي للتهريب وحماية الضحايا. ويدخل هذا القانون تغييرا هاما في النظرة إلى المهاجرين باعتبارهم ضحايا ينبغي أن يحظوا بإجراءات حماية متروكة لتقدير وكيل الجمهورية.

وفضلا عن التشريع الوطني الخاص بالهجرة، تنظم نصوص أخرى أحوال الأجانب في المجالات المدنية، والاجتماعية، والجنائية، والإدارية، إلخ. من ذلك:

1. دستور 1991 الذي ينص في مادته الحادية والعشرين على أن «كل أجنبي يتواجد بصورة قانونية على التراب الموريتاني يتمتع بحماية القانون لنفسه وماله». ومن الناحية المبدئية، فإن جميع الحقوق المرتبطة بالكائن البشري وجميع الحريات المسجلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الأدوات القانونية الدولية تكفلها الدولة الموريتانية دون تمييز لكافة الأجانب الموجودين على ترابها بصورة شرعية.

2. يكرّس القانون 017.2004 المتضمن لمدونة الشغل مبدأ عدم التمييز ويضمن لجميع العمال، دون تمييز أو إقصاء أو تفضيل على أساس الانتماء الوطني، المساواة في فرص التشغيل. وهو يكفل للعمال المهاجرين حرية التجمع والانضمام إلى النقابة التي يختارونها طبقا للشروط المحددة في التشريع الاجتماعي. وتحيل المدونة إلى المرسوم 2009.226 المتعلق بشروط تشغيل العمالة الأجنبية والذي ينشئ ترخيصا للعمل بالنسبة للأجانب الراغبين في ممارسة نشاط مأجور في موريتانيا.

3. يكرّس القانون 67.39 مبدأ عدم التمييز في مجال الانتساب إلى أنظمة الضمان الاجتماعي. وبذلك يستطيع العمال

الأجانب الحصول على العلاوات العائلية، والتكفل بهم في حالات حوادث الشغل أو الأمراض المهنية، والاستفادة من معاشات العجز عن العمل عند التقاعد.

4. حسب القانون 2001.052 المتضمن لمدونة الأحوال الشخصية، يخضع العامل المهاجر في أحواله الشخصية للقانون الخاص به. ويحيل هذا القانون فيما يتصل بإجراءات إصدار الوثائق المتعلقة بالحوادث التي تقع في حياة الأجنبي إلى مدونة الحالة المدنية.

5. تنص المادة 33 من القانون 96.019 المتضمن لمدونة الحالة المدنية والمعدل في بعض أحكامه بالقانون الصادر في 11 فبراير 2011 على أن «أي وثيقة للحالة المدنية محررة في الخارج تكون مقبولة إذا تمت وفقا للصيغ المستخدمة في البلد المعني». وتنص المادة 34 بدورها على أن «الوزير المكلف بالحالة المدنية يمكنه، بناء على اقتراح من السلطات المحلية، أن يأذن عن طريق إجراء تنظيمي بفتح سجلات خاصة بالأجانب المقيمين في بلدية أو مقاطعة السلطة التي يصدر عنها الاقتراح. ويتم إعداد الوثائق المدنية للأجانب حسب الصيغ المتبعة بالنسبة للمواطنين. ويرفع إلى الوزير المكلف بالحالة المدنية كشف سنوي بالحالة المدنية للأجانب».

6. القانون رقم 2010.021 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2010 والمتعلق بالتهريب غير الشرعي للمهاجرين. يدخل إصدار هذا القانون المتعلق ب«التهريب غير الشرعي للمهاجرين» عام 2010 وكذا مشروع القانون الخاص ب«دخول وإقامة الأجانب بموريتانيا» في إطار الإصلاح التشريعي الذي بدأ منذ 2006 إثر ردة فعل الاتحاد الأوروبي على توافد الزوارق إلى جزر الكناري. فهذا القانون ولد إذن في سياق الضغط على موريتانيا لتعمل على مكافحة الهجرة في الوقت الذي شهدت فيه انقلابا عسكريا. وقد أعلنت السلطات الموريتانية صراحة أنه يدخل في نطاق الاستراتيجية المتبعة آنذاك في مجال الهجرة.

7. قانون 2003-25 القاضي بمعاينة الاتجار بالبشر (الصادر بتاريخ 17 يوليو 2003): يعاقب هذا القانون تشغيل الأجانب عن طريق الوساطة، والمبادلات، والاستجلاب، والاستغلال، بحيث يجري الاتجار بالمهاجرين، وخاصة أولئك الموجودين في وضع غير قانوني.

8. التعميم 394 بتاريخ 3 فبراير 2010 الصادر عن وزير الداخلية والمتضمن تحديد النقاط الإجبارية للعبور إلى موريتانيا: يحدد هذا التعميم 35 نقطة للمراقبة على طول الحدود الوطنية لضبط دخول الأجانب وإقامتهم. ويأتي وضع هذه الآلية المؤسسية نتوجها لمسلسل الإصلاحات التي أطلقتها الدولة لمواجهة تدفق موجات الهجرة.

9. في السنة نفسها، أقرت موريتانيا كذلك القانون رقم 2010-035 بتاريخ 21 يوليو 2010 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2005-047 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2005 والمتعلق بمحاربة الإرهاب. ويبدو أن إصدار هذا القانون ينبع من الضرورة الملحة لإظهار سعي موريتانيا إلى سن تشريعات لمراقبة وتسيير الهجرة أكثر من كونه نابعا من حرص حقيقي على ملاءمة التشريع الوطني مع واقع المرحلة.

إن الظرفية الحالية التي تطبعها إرادة قوية لوقف تدفق المهاجرين تتميز بإقرار إجراءات تتسم بالصرامة المتزايدة ويترتب عليها أحيانا انتهاك لحقوق المهاجرين.

4. عدم التمييز مطلب تتقاطع فيه عدة مجالات

رأينا أن الوضعية الإدارية للمهاجرين قد تسبب عرقلة في وجه تمتعهم بحقوقهم الأساسية. فضلا عن هذه العراقيل يصبح المهاجرون أحيانا ضحية للآراء المسبقة والصور النمطية بل وحتى للتمييز العنصري. وتعتبر الآراء المسبقة والصور النمطية أفكارا تتشكل بشأن أفراد أو مجموعات ولا تنبني على أي منطق. ولذلك آثار قد تصل - إذا ما تعلق الأمر بممثلي الدولة - إلى حد التمييز وانتهاك الحقوق الأساسية.

وتنشأ عن تلك التصوّرات مواقف نابغة من الخوف ونوازع المحافظة في مواجهة واقع الهجرة، مما يكون له تأثير مباشر على الطريقة التي يستقبل بها المجتمع المهاجرين وترسم بها الدولة سياساتها بهذا الصدد.

1.4. آثار الآراء المسبقة والصور النمطية على المهاجرين

يقوم التمييز على آراء خاطئة وأفكار مسبقة ترسخ في أذهان مجموعة معينة ضد مجموعة أخرى.

أمثلة من الآراء المسبقة والصور النمطية الأكثر شيوعاً:

«إذا فتحنا الحدود...»

1. سنتعرض للغزو؛
2. سيسيطر الأجانب على فرص عملنا؛
3. سيحتالون على معاشات الضمان الاجتماعي ويعيشون عالية على المجتمع؛
4. إنهم يميلون إلى العنف، ويشكلون خطراً على الأمن؛
5. إنهم يختلفون عنا كثيراً ويهددون هويتنا الوطنية.



2.4. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العرقي

للتصدي للتمييز القائم على أصول الشخص والذي يمكن أن يتعرض له بعض السكان، تجدر معرفة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العرقي، وهي الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1969 وصادقت عليها موريتانيا في 13 ديسمبر 1988 بوصفها أداة مثلى للمطالبة بالحقوق. وتلزم هذه الاتفاقية

الدول المتعاقدة بحماية السكان الموجودين على أراضيها ضد كل أنواع التمييز العنصري وتشجيع التفاهم بين الشعوب.

وفي هذا الاتفاقية يُقصد بعبارة «التمييز العرقي»: «أي تمييز، أو إقصاء، أو تقييد، أو تفضيل قائم على اللون، أو العرق، أو الانتماء الوطني أو الإثني، بحيث يكون له هدف أو تأثير ينسف أو يهدد الاعتراف، أو التمتع، أو الممارسة، في ظل المساواة، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة» (المادة 1).

ويُعهد بمراقبة مدى تطبيق الدول الأعضاء للاتفاقية إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العرقي. وعلى الدول الأعضاء أن ترفع إلى هذه اللجنة كل سنين تقريراً عن تطبيقها للاتفاقية.

وبمقدور المجتمع المدني أن يساعد اللجنة بتقديم معلومات تكميلية.



IOM-OIM





كل أجنبي يتواجد بصورة
قانونية على التراب
الموريتاني يتمتع بحماية
القانون لنفسه وماله

المادة 21 من دستور 1991



الجزء الثالث

شاب موريتاني يشارك في
الحملة التي أطلقتها المنظمة
الدولية للهجرة تحت شعار
أنا مهاجر - صورة:
OIM/F-X Ada 2016

المناصرة: العمل من أجل حقوق المهاجرين

1. المقدمة

1.1. تعريف

لا يوجد تعريف متفق عليه لمصطلح «المناصرة». وبالإمكان تقديم تعريفات للمناصرة بحسب الأهداف المنشودة. لذا ينبغي لكل مجموعة من الأشخاص ترغيب في القيام بمناصرة قضية ما أن تتفق على تعريف للمفهوم وللنتيجة المتوخاة من العملية. ولهذا الغرض نقترح عليكم تمرينا للعصف الذهني أو قدح زناد الفكر. وهذا التوضيح التمهيدي سيجنبنا لاحقا الكثير من اللبس وسوء

الفهم. ولإثراء وتكملة نقاش المجموعة للمناصرة نقدم تعريفا ذا صبغة عمومية: «المناصرة عملية ترمي إلى إحداث تغيير إيجابي لصالح فئة اجتماعية أو قضية ما عبر جملة من الأنشطة الرامية إلى التأثير في إعداد أو تنفيذ أو إلغاء أو تعديل سياسة أو تشريع أو برنامج أو مشروع لخدمة الصالح العام».

ما الروح التي ينبغي أن تتحلوا بها قبل الشروع في المناصرة؟

كما يبرزه التعريف الأنف الذكر تهدف المناصرة إلى إحداث تغيير على المستوى المحلي، أو الوطني، أو الإقليمي للتحسين من وضعية معينة. وليس للمناصرة انعكاس مباشرة على حياة السكان خلافا للعمل الإنساني أو الاجتماعي. وهي ترمي إلى التغيير البنوي على المدى البعيد.

i

وهذه بعض العناصر التي ينبغي مراعاتها قبل القيام بعمل المناصرة:

- حاولوا تجاوز التجربة الشخصية للوصول إلى منظور شامل، ولنحذر من العمل تحت تأثير الغضب أو الانفعال بل ينبغي صياغة مطالب واضحة وموضوعية؛
- كونوا مستعدين للعمل مع أكبر عدد من الفاعلين حتى ولو كان بعضهم مناوئا لكفاحكم، وذلك من أجل التمكين لنشاطكم ومطالبكم؛
- فكروا في إشراك مجموعات أخرى تعيش المشاكل نفسها حتى تعطوا قيمة أكثر عالمية لأنشطتكم ومطالبكم؛
- تقبلوا ألا يكون لمناصرتكم تأثير مباشر وإنما تعملون على المدى الطويل؛
- فكروا في الحوافز التي تدفعكم، وفي العقاب التي قد تحد من عملكم في المناصرة، وذلك لتكونوا صريحين مع أنفسكم ومع شركائكم ولتجنبوا محاولة تنفيذ أنشطة غير قابلة للإنجاز؛
- آمنوا بإيماننا عميقا بالقضية التي تناصروها لأن ذلك هو

أفضل طريقة لإقناع الآخرين بها ولدفعهم إلى مرافقتكم في مشروعكم؛

- اجتهدوا في التعرف على ما يستطيع أو لا يستطيع كل فاعل أن يقوم به في سبيل تسوية المشكل الذي تناصرون حله؛
- تجنبوا إغراق محاوركم بطلبات لا يتحكمون فيها أو تتجاوز دائرة اختصاصهم، واقتصروا على نقاط محددة يستطيعون اتخاذ إجراءات ملموسة بشأنها لكي تظل لديهم الحوافز وإرادة المشاركة؛
- احرصوا على وضوح رسائلكم وطلباتكم لأنكم تخاطبون أناسا لا يعرفون بالضرورة القضية التي تناصرونها.

2.1. مراحل عملية المناصرة

تُهيأ عملية المناصرة كما يهيأ أي مشروع، لكن لها بعض الخصوصيات. وقد لخصنا وكيفنا دورة المشروع التقليدي لكي نقدم نسخة تتلاءم مع عمل المناصرة الذي يمتد على ثلاث مراحل تتألف كل منها من عدة أنشطة. ولئن لم يكن من اللازم إنجاز جميع النشاطات فإن من الضروري ألا تغيب عن أذهاننا منهجية عمل المناصرة لكي نضمن أقصى قدر من فرص من النجاح لبلوغ الأهداف المحددة.

مرحلة التعرف:

1. اكتشاف المشكلة
2. تحليل السياق
3. تحديد الأهداف
4. التعريف بالجمهور المستهدف

مرحلة الصياغة والتخطيط:

1. وضع استراتيجية
2. تخطيط النشاط وتقويمه

مرحلة التنفيذ:

1. صياغة الرسائل وتبليغها
2. تطوير شبكات للدعم والموازرة
3. حشد الموارد

2. مرحلة التعرف

التعرف هو أول مرحلة في بناء أي مشروع. وهو يمكن من تقييم مدى ملاءمة الفكرة وتوضيح ملامحها، وقابليتها للإنجاز، وانسجامها مع الظروف والمحيط. ولهذا الغرض، يتعين على القائمين على المشروع أن يقوموا بتحليل المشكلة التي يراد حلها، وسياقها، والفاعلين المتدخلين فيها، والفرص المتاحة لها، والمخاطر التي قد تتعرض لها. وفي هذه المرحلة يتشكل المشروع وتنتضح معالمه.

1.2. المشكلة

تتعلق كل مناصرة من مشكلة محسوسة تعاني منها مجموعة من الأشخاص في ظرفية معينة. والحال أن المشاكل الأكثر بروزا هي في الغالب نتيجة لمشاكل أعم ينبغي الكشف عنها. لذا تتمثل

هذه المرحلة في تعميق البحث عن المشكلة الأصلية بوضعها في سياقها العام.

ومن شأن ذلك أن يعين على تحديد المشكلة التي ترغبون في معالجتها وعلى التوصل إلى اتفاق جميع الأطراف المعنية على صياغة المشكلة.

2.2. تحليل السياق

إن معرفة السياق مرحلة أساسية يلزم حصولها في بداية المشروع. وبالفعل، ينبغي تحليل جملة من العناصر الداخلية والخارجية وأخذها في الحسبان بقصد تقييم الأخطار والفرص. إن معرفة هذه العناصر سلفاً تزيد بشكل كبير فرص نجاح العمل.

ولتحليل السياق بشكل جيد يلزم طرح عدة أسئلة على المستويين الخارجي والداخلي:

السياق الخارجي: المحيط القانوني، والسياسي، والاقتصادي، والاجتماعي

• **على المستوى القانوني:** هل الحقوق المطالب بها تحميها القوانين الوطنية و/أم الاتفاقيات الدولية؟ ما هي إمكانيات الطعن في حالة عدم احترام هذه الحقوق؟ أتوجد تشريعات أخرى في بلدان أخرى يمكن إيرادها كأمثلة؟

• **على المستوى السياسي:** ما هي أولويات الحكومة؟ وما خطة العمل الإستراتيجية؟ هل وضعت الحكومة سياسة تكفل حل المشكل المطروح؟ وهل رسمت سياسات أخرى لها انعكاس على هذا المشكل؟

• **على مستوى المجتمع المدني:** كيف يتصور المجتمع المدني مسألة المناصرة؟ هل هناك مشاريع لها أهداف مماثلة؟

السياق الداخلي: الحالة داخل مجموعة المناصرة

• ما هي مجموعة الأشخاص التي ترسم الخطوة الأولى للمناصرة؟ ما هي نقاط قوة المجموعة ونقاط ضعفها؟

• أ يوجد ضمن المجموعة عدد كاف من الكفاءات القادرة على

القيام بهذه المهمة؟ وإلا فما السبيل إلى سد هذا النقص؟

- هل استطاع كل مشارك أن يعبر عن استعداده للانخراط في المشروع (تخصيص أوقات له...)?

3.2. تحديد هدف المناصرة

عندما يتم تحديد المشكلة وتحليل السياق، يتوجب الاتفاق على أهداف المناصرة بشكل واضح ودقيق. ويبدو هدف المناصرة سهلاً وبديها لأننا عادة نخلط بين ما نصبو إليه وبين هدف المناصرة. والواقع أن الحال ليس كذلك، فبعض تطلعاتنا طموحة إلى حد أنها غير واقعية ولا قابلة للتحقيق. ولربما يمكن تعريف هدف المناصرة بأنه توفيق بين ما يجب علينا فعله، وما نرغب في فعله، وما نستطيع فعله. وهناك مستويان للأهداف:

- الهدف العام: وهو هدف على المدى البعيد يسهم العمل في بلوغه، وبالتالي فهو هدف منشود لا يقتصر بلوغه على هذا العمل وإنما تساهم فيه مشاريع أخرى.
- الهدف الخاص: وهو هدف رسمه القائمون على المشروع ويسعون إلى بلوغه. ومن المهم تحديد هذا الهدف لأنه يعينكم على تقييم درجة تنفيذ المشروع ومدى نجاحه.

ويتحتم أن تكون أهداف المناصرة ذات طابع خاص، ومحددة زمنياً، وقابلة للقياس. ونقترح عليكم فيما يلي أداة تسمح بالتأكد من سلامة الهدف، وهي منهجية SMART التي تختصر الأحرف الأولى للكلمات التالية (بالفرنسية): خاص، قابل للقياس، مقبول، واقعي، محدد زمنياً.

4.2. تحديد المستهدف بالمناصرة

بعد تحديد الأهداف يحين وقت التعرف على الجمهور المستهدف بالمناصرة.

إن الكشف عن الجمهور الذي تستهدفه المناصرة مرحلة حاسمة في هذه العملية لأنه سيحدد ملامتها واستراتيجيتها.

وبالإمكان أن يُحدد الجمهور المستهدف من زاوية الحقوق، أي

الأشخاص الذين يتحتم عليهم واجب أو التزام باحترام الحقوق (انظر الجزء الخاص بالحقوق).

ويمكن أن يقسم هذا الجمهور إلى فئتين متميزتين ومتكاملتين:

الجمهور الابتدائي

وهم أصحاب القرار الذين يمسون بزمام السلطة الفعلية ولديهم القدرة على تغيير الوضعية والتأثير المباشر على أهداف المناصرة. ويتمثلون في مؤسسات الحكومة، والبرلمان، والمنتخبين المحليين، إلخ. وهم من منظور المقاربة الحقوقية «المدنيون بالتبعات».

الجمهور الثانوي

i وهم الأشخاص الذين لا يتخذون قرار التغيير لكن رأيهم يؤثر في الجمهور الابتدائي كالمستشارين، والأحزاب السياسية، إلخ. وهم من منظور المقاربة الحقوقية «الحائزون على الواجبات».

وبصورة أعم، يمكن أن يكون الجمهور الثانوي كل شخص أو تجمّع يشارك في القضية ويحمل مطالبها إلى دوائر ذات تأثير. ويُعد من قبيل الجمهور الثانوي: وسائل الإعلام، والرأي العام، والجمعيات، والنقابات، والمهاجرون، إلخ. ويمكن النظر إلى بعض الفاعلين في الجمهور الثانوي بوصفهم حلفاء للمشروع (انظر الفقرة الموسومة بعنوان: تطوير شبكات الدعم والمؤازرة).

بعد تحديد الفئات المستهدفة، ينبغي التعرف عليها لإشراكها في عملية المناصرة وإقناعها بجدواها. وكل المعلومات التي تعين على معرفة أفضل للجمهور المستهدف مفيدة: كالاطلاع على مدى معرفته للمشكل المطروح، وآرائه إزاء هذا المشكل، والمسائل غير المرتبطة بهذا المشكل لكن الجمهور يثيرها ويهتم بها. فعلى أساس تلك المعلومات يمكنكم بناء استراتيجيات ملائمة للتواصل مع الجمهور: أنماط الرسائل، التحالفات، إلخ.

3. مرحلة التخطيط والصياغة

1.3. تحديد الإستراتيجية

يمكن وضع استراتيجيات شتى تبعاً للأهداف المحددة وللسياق الذي تدور فيه المناصرة. وهذه الإستراتيجيات يمكن أن تتطور وأن تعدّل بل وأن تتراكم بحسب العراقل والفرص التي تظهر أثناء القيام بالمناصرة. ثم يتم بعد ذلك تخطيط النشاطات لتنفيذ الإستراتيجيات المعتمدة.

الهدف	أمثلة من النشاطات	الإستراتيجية
إعلام الرأي العام وتحسيسه بالقضية التي يُدافع عنها. العمل على تغيير التصورات الثقافية والصور النمطية لتبديدها ومن ثم الارتقاء بالوعي	محاضرات، منتديات، معارض، حملات تحسيس، جمع المعلومات وتحليلها ونشرها بواسطة وسائل الإعلام وغيرها من وسائل الاتصال، التوثيق، مآذبة نقاش، مسرح، ورشات، ملتقيات، إلخ.	استراتيجية التوعية والتثقيف
التأثير المباشر في أصحاب القرار (المسؤولين السياسيين، المشرعين، الإداريين، إلخ) عبر التحسيس أو الأنشطة التشاورية.	تفاوض، جماعات الضغط، النقاش، العمل ضمن شبكات، اللقاءات الفردية، نشر تقارير ومذكرات، تحرير توصيات، بث إعلانات صحفية، إلخ.	إستراتيجية التنسيق والتعاون
ممارسة الضغط على أصحاب القرار	مظاهرات، اعتصامات، حملات اتصال، إضرابات، عرائض، توثيق، رسائل مفتوحة، تحرير توصيات، إلخ.	إستراتيجية المواجهة
استخدام قنوات قانونية للحصول على التغيير الإيجابي: خلق قوة دفع لسن التشريعات المطلوبة.	الطعن لدى المحاكم، الاستظهار بأحكام قضائية تشكل سابقة رمزية، تعزيز الإطار التشريعي، مراقبة تطبيق القوانين، العمل على موازنة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، نشر الأحكام القضائية التي تشكل سابقة ليتأسى بها رجال القضاء، إلخ.	الإستراتيجية القضائية

رأينا في السنوات الأخيرة ومن خلال الحركات الاجتماعية أن الشبكة العنكبوتية ومواقع التواصل الاجتماعي تشكل أدوات فعالة واقتصادية للدفاع عن القضايا المطروحة. ويلزم بالتالي أخذها في الاعتبار عند القيام بأنشطة المناصرة حيث إنها تمكن في الوقت نفسه من البحث عن المعلومات، وتعبئة المناضلين، وبحث الرسائل. فمواقع الإنترنت تتيح الإعلام بنشاطات المناصرة، وخلق التحالفات، والدعوة إلى المشاركة. وتشكل هذه المواقع نافذة الجمعيات والمجموعات المحلية على العالم.

إنه لأمر بالغ الأهمية أن تدرج معلومات واضحة بشأن رسائل المناصرة وأهدافها وأنشطتها، دون إغفال عناوين الشخصيات المرجعية لتوطيد الصلات بين الشبكات.

وتتيح المدونات والصحف الإلكترونية للأشخاص المهتمين بالمناصرة أن يتابعوا أنشطتها على مدار الساعة. ويتضاعف تأثير الترويج بفضل إمكانات التعليق على المقالات واستلامها بواسطة البريد الإلكتروني.

وتسمح شبكات التواصل الاجتماعي (فيس بوك، وتويتر، والمنديات والشبكات المغلقة) بالوصول إلى أعداد أكبر وبإثارة النقاش دون حاجة إلى التنقل مع التمتع بمزايا الاشتراك في الفضاءات المفتوحة.

2.3. تخطيط العمل وتقويمه

قبل التطرق إلى التنفيذ بحد ذاته، يجدر تخطيط النشاطات لتسهيل عمل الفريق وتدبير الوقت. فانطلاقاً من جدول بسيط يمكن لجميع الفاعلين أن يطلعوا على الأعمال التي تم القيام بها في سبيل بلوغ هدف محدد.

كما يمكن جدول التخطيط من تقييم الأنشطة الجارية (في منتصف فترة المشروع مثلاً) أو بعد اكتمال إنجازها. ويقتضي ذلك أن يحدد الفاعلون المؤشرات الدالة على نجاح العمل (عدد السكان المستفيدين، التأثيرات الملحوظة على مستوى الجمهور المستهدف،

مدى حصول التغيير المنشود، عدد المقالات الصحفية، إلخ ...)، مما يساعد في قياس النتائج المحرزة.

ويقدم التقييم إضاءة تثير المناصرة على ثلاثة مستويات: نتائج العمل، وانعكاساته، ومسار المناصرة بحد ذاتها (انظر الجدول أدناه). وبذلك يكون بالإمكان النظر إلى نتائج كل مستوى بصورة شمولية واتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح الاختلالات مستقبلاً. وعلى العموم، يتيح التقييم الفرصة لاستثمار التجارب الجيدة والعمل على تقادي العراقيل التي عاقت المشروع الحالي في مشاريع المناصرة اللاحقة.

نماذج التقييم	موضوع التقييم	نماذج التقييم
تقييم الهدف المراد بلوغه	يتمثل هذا التقييم في قياس مدى إسهام الأنشطة المنجزة، والوسائل المعبأة، والمدة المخصصة لذلك، في بلوغ الأهداف والنتائج المنتظرة.	أن تمكن العبر والدروس المستخلصة من تحسين مردودية الأنشطة المستقبلية في مجال المناصرة.
تقييم التأثيرات على المدى البعيد	يتمثل هذا التقييم في قياس التغييرات الإيجابية والسلبية في المجتمع بفعل المناصرة على المديين المتوسط والبعيد.	أن تمكن العبر المستخلصة والدروس من تعديل الأهداف التي لم يتسن بلوغها أو لم يكن لها التأثير المرجو على الجمهور المستهدف
تقييم مسار التنفيذ	يتمثل هذا التقييم في القيام من الداخل بقياس الطريقة التي يتم بها إنجاز المشروع.	أن تمكن العبر والدروس المستخلصة من تحسين تسيير مشروع في الحملات المستقبلية.

4. مرحلة التنفيذ

تتمثل مرحلة التنفيذ، وهي آخر مرحلة قبل التقييم، في تنفيذ الأنشطة المقررة كافة. وللتمكن من إنجاز هذه الأنشطة، يلزم القيام بثلاث خطوات ميدانية: صياغة الرسائل والاتصال بالجمهور، وتطوير شبكات التحالف والدعم، وحشد الموارد.

1.4. صياغة الرسائل والاتصال بالجمهور

لا يمكن القيام بحملة مناصرة دون إعداد استراتيجية اتصال مخصصة لنشر المعارف، والتحسيس، وتعضيد الحجج والأدلة الداعمة لأهداف المناصرة. ويرمي هذا الجزء إلى تقديم البيانات اللازمة لصياغة الرسائل بشكل جيد.

1.1.4. جمع المعلومات واستخدامها

يتم البحث عن المعلومات واستغلال المعطيات على مدى مسار المناصرة، سواء تعلق الأمر بتحليل السياق أو بتحرير الرسالة. لذا يتعين الحرص على استخدام معلومات دقيقة ومناسبة.

وهذه بعض النصائح لحسن استخدام المعلومات:

لتكون لديكم مصداقية عليكم:

- أن تعتمدوا على معلومات موضوعية ونابعة من مصادر موثوقة وشفافة وعمومية (النصوص الدولية، القوانين الوطنية، الخطابات السياسية، البحوث الجامعية، إلخ.)؛
- استخدموا مصادر يثق فيها أصحاب القرار وتجنبوا الإثارة؛
- تحلوا بالأخلاق الفاضلة: لا تستخدموا المعلومات الشخصية (الشهادات، الصور، إلخ.) إلا بإذن مكتوب من المعنيين مع عدم تعريضها للخطر؛
- لا تقوموا بالاتصال إلا بشأن المعلومات التي تتأكدون تماما من صحتها وبمقدوركم إثباتها (الأرقام، إلخ.).



2.1.4. إعداد رسائل المناصرة

الرسالة منطوق مقتضب ومقنع ويهدف إلى مناصرة قضية أو موقف ما وتوضيح بجلاء ما يُراد إنجازه ولماذا وكيف. وهي تدعو وتحث دون مواربة أصحاب القرار للعمل أو الأشخاص القادرين على التأثير بقوة في تغيير السلوك والمواقف أو لخلق الوعي إزاء مشكلة معينة.

وينبغي مراعاة ستة عناصر في صياغة الرسالة⁹ :

المضمون	ينبغي أن تتضمن الرسالة معلومات ومراجع مقنعة بالنسبة للجمهور المستهدف.
اللغة	ينبغي أن تكون الرسالة مفهومة بشكل واضح، لذلك يلزم أن تكتب بلغة الجمهور المستهدف.
حامل الرسالة	يتعين البحث عن الشخص الأكثر مصداقية لحمل الرسالة. فمثلاً، إذا أراد الفاعل في المناصرة استخدام الصحافة فعليه أن يختار الجريدة الأكثر انتشاراً واحتراماً ومقروئية.
شكل الرسالة	ليكون للرسالة وقع فعال ينبغي "تجميلها" واستخدام الوسائل المناسبة لنقلها (اجتماعات، مطويات، ...).
التوقيت	ينبغي توقي التوقيت الأفضل لبث الرسالة. ولكي يستوعبها الجمهور يوصى بأن يتم بتقديمها له بصورة متكررة عبر قنوات متعددة وعلى مدى فترة طويلة.
المكان	يجب أن نعرف في أي مكان وفي أي قناة يستقبل الجمهور الرسالة بأفضل طريقة (وسائل الإعلام، المحاضرات، الرسائل، إلخ).

على الفاعلين في المناصرة أن يكتفوا الرسالة مع الجمهور المستهدف: فأصحاب القرار، وشبكات الدعم، ووسائل الإعلام، والجمهور العريض، لا يستقبلون المعلومات بالطريقة ذاتها ولا يتأثرون بالحجج نفسها (انظر الجزء الخاص بتحديد الجمهور المستهدف).

بعض الإرشادات من أجل التعامل مع وسائل الإعلام:

- ينبغي إعطاء عناية خاصة لوسائل الإعلام لأنها تشكل وسائط فعالة لنقل المعلومات إلى شتى قطاعات المجتمع وإلى الجمهور العريض ولحمل أصحاب القرار على التفكير.
- يجب اتخاذ الحيطة والحذر في استخدام وسائل الإعلام. حيث إن الصحفي إذا لم يحسن تأويل المعطيات أو إذا لم تكن المعلومات دقيقة، فإن ذلك قد يكون له مفعول عكسي على الهدف المنشود.
- قبل لقاء الصحفي حضروا جملاً كثيرة ذات وقع وتأثير وتلخص المناصرة.
- لا تجيبوا أبداً على سؤال لا تعرفون جوابه.
- من المهم التعرف على الصحفيين الذين يغطون المواضيع المتعلقة بالمناصرة وربط علاقة جيدة بهؤلاء الصحفيين بالاتصال المنتظم بهم وإمدادهم بالمعلومات.

2.4. تطوير شبكات التحالف والدعم

لكي يكون لفاعلي المناصرة أمل في تغيير المجتمع، يتحتم عليهم أن يبنوا أوسع شبكة من التحالفات لدعم قضيتهم. فبقدر ما ينخرط الناس في الجهود الإستراتيجي للمناصرة يزداد الضغط ويصعب تجاهله.

وبمقدور التحالفات كذلك أن تعزز البنية الداخلية لفريق المناصرة سواء عبر تبادل المعلومات والكفاءات أو من خلال تقاسم الموارد المادية والبشرية.

بعض النصائح لإنشاء شبكة من التحالفات بشأن الهجرة

- للقيام بمناصرة للدفاع عن المهاجرين، يمكن إشراك الكثير من الفاعلين للاستفادة من معارفهم وتجاربهم بحيث يشكلون شبكة من التحالفات القوية المكونة من:
- المهاجرين المناضلين الذين يودّون الانخراط في عملية المناصرة؛
- جميع المهاجرين المعنيين بمطالب المناصرة والذين يتوجب إشراكهم في المشروع؛
- الجمعيات الراغبة في دعم المهاجرين ضمن مبادرات المناصرة التي يتخذونها؛
- جمعيات حقوق الإنسان التي تهتم بدمج مسألة حقوق المهاجرين في نشاطاتها؛
- جميع الجمعيات وجميع الأفراد الذين يقومون بعمل مناصرة لسكان آخرين يعانون من انتهاك الحقوق ذاتها.

ليس من السهل دائما انضمام الجمعيات إلى شبكة موحدة لأن لكل جمعية مهامها، وأهدافها، والعراقيل التي تحد من نشاطها. لذا يمكن الاتصال الجيد والتسيير الشفاف والتشاركي من التوسيع المستمر للشبكة دون المساس بالأهداف الأصلية.

3.4. حشد الموارد

عند النزول إلى الميدان قد تظهر الحاجة إلى بعض الموارد لإنجاز بعض النشاطات الملموسة. ويُقصد بالموارد هنا مفهومها العام الذي يشمل الوسائل اللوجستية، والبشرية، والمادية،

والمضمونية، والمالية. ويمكن إجراء المناصرة بوسائل مالية ضئيلة إذا ما تم استعمال الموارد الأخرى المتاحة بشكل سديد.

١. الموارد اللوجستكية (المباني، التوريدات، الحواسيب...): يتعلق الأمر بأهم مورد قد يفقده المهاجرون إلى موريتانيا. ويمكن حل هذا المشكل بإنشاء تحالفات ما بين جمعيات الدعم الموريتانية وبين الجمعيات الدولية. ذلك أن من السهل أحيانا أن توفر الجمعية دعما لوجستكيا بدل الدعم المالي. فضلا عن ذلك، يمكن تقاسم المعدات أو المباني المناصرين من تعزيز الروابط فيما بين الجمعيات.

٢. الموارد المضمونية (الخبرة، التكوين، إلخ.): يمكن مجددا أن تتوفر الموارد المضمونية من خلال التحالف الجيد والشراكات. فإذا كانت الشبكة واسعة ومتنوعة يغلب أن نجد فيها الكفاءات المطلوبة. كما يمكن أن تطلب مساعدة مؤقتة من جمعية متخصصة في إطار الحاجات الخاصة (التكوين، البحث عن المعلومات وعن النصائح، إلخ).

٣. الموارد البشرية: تتطلب المناصرة توفر الوقت والطاقة والالتزام. ويلزم الحفاظ على حماس المشاركين. وطريقة التسيير الشفاف والتشاركي هي وحدها التي تمكن من المحافظة على التزام المشاركين والجمعيات الشريكة.

٤. الموارد المالية: من الممكن تحصيل الأموال بطريقتين: الإسهامات الشخصية (المساهمات، التبرعات العينية، الأنشطة المدرة للدخل) أو عن طريق الإسهامات الشخصية (هبات، رعاية، تمويل من المؤسسات الوطنية أو الهيئات الدولية أو من القطاع الخاص).

بعض النصائح لتحصيل التمويلات

سعيًا إلى ضمان حسن سير العمل ولتكوين علاقة جيدة مع الممولين، ينبغي الانتباه إلى ما يلي:

- تطوير الكفاءات (متابعة الإنفاق وتحضير التقارير المالية)؛
- التزام خلقي في مجال التسيير الشفاف لجمع الأموال وصرفها؛
- معرفة واحترام النظم والتشريعات المعمول بها في موريتانيا فيما يتعلق بجمع الأموال وتسييرها؛
- عدم التعامل مع ممولين تتنافى مصالحهم مع أهداف المناصرة و/أو لا تسمح بحرية العمل.

ومع ذلك ينبغي ألا يكون العمل مشروطًا بحصول التمويل. فبعض الأنشطة يمكن القيام بها بدون تمويل أو بالقليل من المال (لا تنسوا الأدوات الكثيرة المتاحة لكم مجانًا مثل الإنترنت!). وعلاوة على ذلك، قد تكون الأنشطة المنجزة بدون تمويل ورقة رابحة لإقناع الممولين بقدرتكم على التدخل.

